

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



الجلسة العامة ٧٨

الثلاثاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠:٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد غزالى إسماعيل (ماليزيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

بيانان بمناسبة يوم حقوق الإنسان

إن الشواهد التي تطالعنا عن الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، في جميع أنحاء العالم تقريباً، تكشف عن الفجوة الواسعة بين مبادئنا الدولية والحقائق العارية للحياة بالنسبة للكثيرين من أخواننا بني البشر. وهذه الشواهد توضح أيضاً المعضلة الجوهرية، معضلة العملية الحكومية الدولية القائمة على سيادة الدول: وهي أنه بالرغم من التدوين المتتطور لصكوك قانونية والآليات المنشأة بعناية لحماية حقوق الإنسان فإن الجدوى من هذا تكون منعدمة تقريباً إذ لم تتوفر الإرادة السياسية من جانب القائمين بالحكم لتنفيذها الفعالة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اليوم نحتفل باعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. إن إعلان عام ١٩٤٨ شكّل المرة الأولى في التاريخ التي شهدنا فيها بزوغ قبول عالمي لحد أدنى من المعايير التي تُعرب عن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع البشري بأسره دون حواجز أو قيود. وهذه الذكرى السنوية تُشكل معلماً تاريخياً.

وإن الأحداث الأخيرة في منطقة البحيرات الكبرى وفي رواندا وفي يوغوسلافيا السابقة تشهد على المأزق الأخلاقي الذي تجد فيه البشرية نفسها اليوم. إن عجزنا المتكرر عن ضمان أبسط الحقوق - حق الإنسان في الأمان وفي العيش بمنأى عن الإرهاب - لا بد أنه يمثل صدمة شديدة للضمير البشري وهو يتطلب الكثير من التأمل في المناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان بأكملها.

وعادة في هذا اليوم نجتمع لكي نعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتلبية تطلعات الرجال والنساء والأطفال إلى عالم يسوده السلام والعدالة والحرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة. لكن يتضح من المناقشات الجارية في الأمم المتحدة بل وفي العالم الحقيقي خارجها، أن المجاعة والتعدّي والقتل والحرمان والتمييز موجودة بل وآخذة في الازدياد. كل هذا على الرغم من وجود أكثر من ٧٠ صكًا قانونياً بشأن حقوق الإنسان سارية حالياً.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطاب الملقاة باللغة العربية والترجمات الشفوية للخطاب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطاب الأصلي. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها متوجهة لأحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178

نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

96-87032

* 9687032 *

العالمية تدلل بوضوح متزايد على أن السلام والديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان مرتبطة بعضها البعض ارتباطاً وثيقاً. ونحن ندرك أن السلام وحقوق الإنسان يرتبطان ارتباطاً عضوياً كخيوط النسيج بحيث أن إزالة خيط واحد تؤدي إلى حل الآخر. كما نعرف أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة واحترام حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقهما دون أن يضمن بعضهما بعضاً.

لماذا إذن لا يزال النموذج السائد لحقوق الإنسان يخيب أمل أغلبية البشرية؟ ربما كان ذلك لأن "حقوق الإنسان"، على النحو الوارد في الميثاق الحالي، لا تقول شيئاً يستحق الذكر عن المظالم العالمية أو حقوق البشرية ولا توفر مخططاً لنظام دولي أكثر عدلاً. وبدلاً من ذلك لا توضع حقوق الإنسان إلا في سياق فردي. وهذا يفرض انقساماً صعباً بين الدولة والمجتمع وذلك بتجاهل السياق السياسي والاجتماعي لحالة الحقوق وإغفال الإشارة إلى الروابط الاجتماعية المشتركة للفرد.

ولا شك أن الأفكار بشأن حقوق الإنسان قد أسهمت إسهاماً كبيراً في الحضارة وذلك بمنح حقوق أساسية معينة للفرد مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية الاجتماع وتقويم الجمعيات؛ وبتعزيز موقف المواطن العادي ضد تعسف السلطة؛ وبتوسيع حيز مشاركة الفرد في صنع القرار الحكومي. بيد أن هذه المبادئ الديمقراطية نادراً ما جرت في الاتجاه المعارض، وهي لم تحمل الدولة كما لم تحمل السلطة بوجه عام على أن تكون أكثر مساءلة تجاه الجمهور.

وهذا الضعف الكامن في نموذج حقوق الإنسان سمح أيضاً للحكومات ومجموعات المصالح القوية بأن تُعيد ترتيب حقوق الإنسان وبأن تنبذ جميع الأفكار عن العالمية وعدم القابلية للتصرف، وبأن تستخدماً انتقامياً كأسلحة سياسية ضد معارضيها. ومما يبعث على السخرية أن إفاء الطابع السياسي على حقوق الإنسان بهذه الطريقة تمارسه بلدان، في الشمال والجنوب على السواء، عندما يكون ذلك ملائماً لها سياسياً فيوجه كل واحد اصبع الاتهام إلى الآخر.

ويحرّي الجدل منذ وقت طويّل بأن الكلام عن حقوق الإنسان هو كلام فارغ يبدو قوياً. وعلى الرغم من أن الحكم الاستعماري قد انتهى، فإن السيطرة التي تقوم بها

وإذا كانت العالمية هي العقيدة الأساسية لحقوق الإنسان، فإن التطبيق الشامل لمبادئها هو الحامي لكرامة الإنسانية للجميع. ومنذ عام ١٩٤٨، ما فتئت الأحداث

تتعرض فيه للتهديد. إننا نؤكد من جديد أن حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعائم الأساسية لميثاق الأمم المتحدة؛ وأنها أساس مجتمعنا الدولي. وهذه الحريات والحقوق العالمية يجب أن تكون الحق الطبيعي للإنسانية جمعاء.

السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية هي الشاغل اليومي للأمم المتحدة. ففي كل مكان في العالم تعمل الأمم المتحدة جاهدة من أجل منع النزاعات وحلها، وإعطاء أمل جديد لملايين الناس في مستقبل أفضل وأكثر سلاماً. وحقوق الإنسان تشكل جزءاً حيوياً من هذه الجهود. ونحن نسلم كل التسليم بضرورة الدزد عن حريات الفرد وحقوقه باعتبارها ركيزة للسلام داخل الأمم وفيما بينها.

ومع ذلك، وإذ يدنو القرن العشرون من نهايته، تواجه حقوق الإنسان تهديدات متزايدة وتحديات جديدة. فتفشي الحروب والعنف والجوع والفقر واستفحال اللامساواة، كلها مخاطر تنذر بتقويض الحقوق والحريات التي اكتسبت بعد لاي. والتعصب والعنصرية وكراهية الأجانب والتطرف الديني والإرهاب كلها أمور تبعث على القلق العميق. لهذا، أصبحت هناك حاجة عاجلة الآن، أكثر من أي وقت مضى، إلى أن تبادر جميع شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها بهذه المهمة العالمية، مهمة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وإن الحق في الحياة، والتحرر من التعذيب وسوء المعاملة، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير، كلها حقوق تتطلب الحماية واليقظة الدائمة. وبالمثل، يتطلب التزامنا بالتنمية الدائمة أن يرفع المجتمع الدولي من شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، كالحق في الغذاء والمأوى والعمل والتعليم والرعاية الصحية، وأن يعزز هذه الحقوق.

وعلى امتداد السنوات الخمسين الماضية، عكفت الأمم المتحدة على وضع وتطوير إطار شامل لحماية حقوق الإنسان. وقد أرسينا معايير دولية محددة ودقيقة لحقوق الإنسان. وابتكرنا سبلاً ووسائل كفيلة بتحسين�احترام حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء. وتدخلنا، حينما كان ضرورياً وممكناً، لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتحديات عليها.

بلدان في مختلف المجالات ما فتئت تؤثر على حقوق الإنسان للأغلبية الساحقة من العالم النامي، بطرق أكثر دهاءً وحذقاً، ولكنها، كما يعترف الجميع، ليست أقل تدميراً.

إن السيطرة على السلم والأمن العالميين عن طريق قصر السلطة على النخبة، والسيطرة علىبقاء الحياة على كوكبنا عن طريق امتلاك الأسلحة النووية، والسيطرة على التجارة العالمية والتمويل والتنمية عن طريق مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، والسيطرة على شبكات الأنباء والمعلومات العالمية كلها تشير النقد للذين يمسكون بمقاييس السلطة والذين يتظاهرون باتخاذ موقف مؤيد لحقوق الإنسان. إن التشكيك قد زاد منذ الانحطاط المطرد في معايير حقوق الإنسان داخل المجتمعات المتقدمة النمو.

وفي الوقت ذاته، فإن اللجوء إلى المناقشات بشأن تباين القيم الثقافية يُقوض أيضاً عالمية حقوق الإنسان وأخلاقيات حقوق الإنسان التي لها ما يبررها ويمكن استخدامه لتبرير الممارسات الاستبدادية أو الدفاع عنها. سواءً أكان المرء يعبر عن الحقوق أو يرفع لواء المسؤوليات فإنه ينبغي أن تسترشد بنظرية عالمية معنى وهدفاً كما تُضفي عليه التماسك والوحدة.

وعلى أية حال فإن الحقوق والحريات الفردية لن تكون ذات معنى إلا إذا كان بوسعيها أن تحدث تغييرات أساسية في المجتمع بتغيير القيم والاتجاهات وهيأكل السلطة. وأهم اعتبار في نهاية المطاف هو دور الحكومات ومساءلتها أمام الذين تحكمهم. والحالة القائمة الآن أن هناك الكثيرين الذين يخسرون آمال الناس، بوعدهم بحلول مذهبية وهمية باعتبارها ترياقاً لجميع الأدواء بينما يخفون نيتهم في إدامة السلطة بأي ثمن.

والآن أعطي الكلمة للأمين العام.

الأمين العام (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسعدني أن أنضم إليكم في هذه المناسبة الهامة التي نحتفل فيها بيوم حقوق الإنسان. في هذا اليوم يجدد المجتمع الدولي التزامه بالهدف العالمي، هدف الدفاع عن الحريات الأساسية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية في أي مكان

الأطراف الدولية الجديدة الفاعلة في مساعدة الدول والحكومات على أن تصبح أكثر إدراكاً وأكثر تنبهاً لحقوق الفرد. ويمكنها أيضاً أن تشارك في تحسين تثقيف جميع المواطنين وفي تزويد الرأي العام بمعلومات أفضل عن مسائل حقوق الإنسان والحرريات العامة.

وأخيراً أقول إن هذا التولي الجماعي لمسؤولية حماية حقوق الإنسان يسهم إسهاماً أساسياً في تعليم الديمقراطية في الحياة الدولية.

وبالفعل، نحن نعلم أن عملية إضفاء الطابع الديمقراطي لا يمكن فصلها عن حماية حقوق الإنسان. فكلتا هما عالمية البعد، وهما من بين التطلعات المشتركة التي تتشاطرها جميع الشعوب وجميع الدول.

والعلمة الراهنة لل الاقتصاد يجب أن تسير جنباً إلى جنب - وأكثر من أي وقت مضى - مع عولمة إضفاء الطابع الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

وبمناسبة هذه الذكرى السنوية، أدع المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الاشتراك في الكفاح في خدمة حقوق الفرد.

الكافح من أجل الرجال والنساء والأطفال ومن أجل كرامتهم هو في حد ذاته كافٌ لتبرير التزامنا التام وتصميمنا التام.

البند ٨ من جدول الأعمال

إقرار جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين وتوزيع البندود

(A/51/250/Add.3) التقرير الرابع للمكتب

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): الآن استرعي انتباه الممثلين إلى التقرير الرابع لمكتب الجمعية العامة (A/51/250/Add.3) المتعلق بطلب عدد من الوفود بإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بعنوان "منح مركز المراقب للمحكمة الدولية لقانون البحار في الجمعية العامة". وطلب متقدم من إيطاليا بإدراج بند إضافي بعنوان "إعلان يوم ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر يوم التليفزيون العالمي".

وتوجه مجموعات لا حصر لها وألوف الأفراد إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ملتزمين منها الدعم ضد التمييز والتعذيب وأحكام الإعدام وعمليات الاختفاء والتغطية الدينية والعرقية. وفي كل عام تتلقى دول أعضاء بذاتها مساعدات حيوية، فنية وتعلمية، في مجال حقوق الإنسان. واليوم، يعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بهمة ونشاط مع الدول الأعضاء، لتشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المختصة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ولهذا الغرض، كان لمركز حقوق الإنسان حضور هام في عدد من الدول الأعضاء، فضلاً عن أن هذا المركز ينشط في وضع مبادرات تدريبية لأفراد الجيش والشرطة والمسؤولين عن السجون والمحامين والقضاة في بلدان شتى في جميع أنحاء العالم. وتم تنفيذ برنامج عالمي للتوعية بحقوق الإنسان، دعماً لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

(تكلم بالفرنسية)

أود أخيراً أن أضيف أن حقوق الإنسان ليست من اهتمامات الأمم المتحدة وحدها، بل إنها أيضاً تهم جميع الأطراف الفاعلة على الساحة الدولية. فالواقع أن الرأي العام والمنظمات غير الحكومية والبرلمانات ووسائل الإعلام هي الأخرى ضامني بمعنى الكلمة لاحترام حقوق الإنسان. ففي مناسبات عديدة دلت هذه الأطراف الجديدة الناعلة في العلاقات الدولية على قدرتها على تنبية العالم إلى حالات وأحداث مفجعة كانت حقوق الإنسان فيها موضع استخفاف. وهذا تضطلع هذه الأطراف بدور أساسي في تعبئة الرأي العام، وتقف شاهداً على يقظة المجتمع الدولي.

والواقع أنه لكي تكون حقوق الإنسان جزءاً فعالاً من الحياة اليومية للشعوب والأمم يجب أن تكون موضع رصد مستمر. وعین الرأي العام الساهرة وتصميم كل النساء والرجال، ومشاركتنا الجماعية الدائمة هي أفضل الوسائل لحماية الأفراد.

ويجب تعزيز حكم القانون وزيادة الوعي الدولي، من خلال العمل المشترك بين الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية والأفراد. ويمكن أن تسهم

السيد فيرارين (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
نشكر الجمعية العامة على قبولها إدراج البند الجديد في
جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين.

قبل أسبوعين، في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني /
نوفمبر، عقد المحفل العالمي الأول للتليفزيون في مقر
الأمم المتحدة، وقد مولته إيطاليا بالكامل. وللمرة الأولى
في تاريخ هذه المنظمة اجتمعت شخصيات إعلامية
رائدة سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، تحت
رعاية الأمم المتحدة لمناقشة الأهمية المتزايدة
للتليفزيون في عالم اليوم المتغير، وللناظر في كيفية
تعزيز التعاون فيما بينها مستقبلاً.

وفي الإعلان الختامي للمحفل العالمي للتليفزيون،
اعتبر الحدث تاريخياً، وكان بالفعل تجمعاً تاريخياً، إذ أن
عدد الحاضرين بلغ أكثر من ١٤٠ ممثلاً للمذيعين، يمثلون
أكثر من ٥٠ دولة.

لقد أنشئت رابطة مفيدة، فلننشرع الآن في إكمالها.

وأيد المشاركون في المحفل فكرة إعلان يوم عالمي
للتليفزيون سنوياً، يحتفل به يوم ٢١ تشرين الثاني /
نوفمبر من كل عام، يجري فيه تبادل عالمي للبرامج
التليفزيونية مع التركيز بشكل خاص على مسائل مثل
السلام والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والنہوض
بتبادل الثقافی. واستجابة لهذا النداء، قررت إيطاليا
تقديم مشروع قرار لهذا الغرض حظي حتى الآن باشتراك
٢٨ وفداً في تقديمه.

وفي الوقت نفسه، أود أن أؤكد أن إيطاليا، نظراً إلى
أنها مولت جميع نفقات المحفل، دون تحمل الأمم
المتحدة أية نفقات، فإن إعلان يوم التليفزيون العالمي لن
تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم
المتحدة.

وإيطاليا، وبidan أخرى، تدرس تنظيم محفل عالمي
ثان للتليفزيون في الخريف القادم. ولهذا السبب، وعلى
وجه الخصوص لضرورة أن يعرف المذيعون العامون أو
الخاصون مقدماً أن محفلاً ثانياً يمكن أن يعقد في الوقت
الذي يحتفل فيه بيوم التليفزيون العالمي لوضع الخطوط
الرئيسية للميزانية قبل نهاية العام، من المهم للغاية أن

في الفقرة ١ من التقرير قرر المكتب توصية
الجمعية العامة بأن يدرج البند المعنون "منح مركز
المراقب للمحكمة الدولية لقانون البحار في الجمعية
ال العامة" في جدول أعمال الدورة الراهنة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا
البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الراهنة؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قرر المكتب
أيضاً توصية الجمعية العامة بأن تنظر في البند الإضافي
في جلسة عامة مباشرة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في
هذا البند في جلسة عامة مباشرة؟
تقرر ذلك.

وفي الفقرة ٢ من التقرير، قرر المكتب توصية
الجمعية العامة بأن يدرج البند المعنون "إعلان يوم
٢١ تشرين الثاني /نوفمبر يوم التليفزيون العالمي" في
جدول أعمال الدورة الراهنة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا
البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الراهنة؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قرر مكتب
الجمعية أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا
البند في جلسة عامة مباشرة على أن يكون مفهوماً أن
الجمعية العامة ستقرر موعداً للنظر في البند خلال الدورة
الحادية والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في
هذا البند في جلسة عامة مباشرة، مع فهم أن الجمعية
العامة ستقرر موعد النظر في البند خلال الدورة الحادية
والخمسين؟
تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد كاما رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

السيد كاما (رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن امتناني للشرف العظيم الذي أسبغتموه علىّ، شرف مخاطبة الجمعية العامة لعرض التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وإذا أذنت الجمعية، لن أخوض التقرير المكتوب المعروض عليها. وبدلاً من ذلك سأستعرض الانتباه إلى بعض جوانب إنشاء المحكمة وعملها. وبالتالي سأقسم بياني إلى ثلاثة أجزاء رئيسية: أولاً سأقدم وصفاً موجزاً للمراحل والسمات الرئيسية لإنشاء المحكمة. ثم سأقدم سرداً موجزاً للأنشطة القضائية للمحكمة قبل أن أنتقل إلى الجزء الثالث من بياني، وهو الجزء الذي سأصف فيه المشاكل الرئيسية التي واجهناها في محاولة إنجاز المهمة التي عهد بها المجتمع الدولي إلى المحكمة.

فيما يتعلق بإنشاء المحكمة أود أن أصف باختصار الأسس القانوني الذي حدا بمجلس الأمن إلى اتخاذ قرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولست في حاجة إلى أن أتناول عدد المذابح ومدى وحشية وخطورة الجرائم التي ارتكبت في رواندا في عام ١٩٩٤ والتي ساعدت في خلق حالة مأساوية كهذه في ذلك البلد، مما شكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وإدراكاً من مجلس الأمن لهذه الحقيقة،رأى أن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المفترض أنهم مذنبون بارتكاب هذه الجرائم والأعمال سيساعد أولاً في وضع حد لهذه الحالة ثم سيعالج آثارها.

وبالتالي، أصدر مجلس الأمن، بناءً على طلب من حكومة رواندا، واستناداً إلى سلطته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وإنشاء هذه المحكمة في أعقاب إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتراف بأهمية القضاء في السعي إلى المصالحة الوطنية. والإجراءات القانونية يجب أن تسهم في كسر دائرة العنف المفرغة، مساعدة بذلك في النهوض بالمصالحة الوطنية في رواندا، ومؤدية في نهاية المطاف إلى السلم المجدد وال دائم.

ينظر في هذا البند قبل عطلة الجمعية العامة في هذه الدورة.

ولذلك، نقدماقتراح الرسمي بأن ينظر في البند الذي أدرج توا في جدول الأعمال في جلسة عامة تعقد في الأسبوع المقبل قبل تعليق الجمعية لأعمالها.

وإذا ما وافقت الجمعية العامة على إعلان يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر يوم التليفزيون العالمي،سيعتبر هذا مؤشراً على الاهتمام وعلى حافز قوي للتخطيط عقد محفل عالمي ثان للتليفزيون العام المقبل ولتوفير الاعتمادات المالية الكافية لعقده.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعت الوفود إلى الاقتراح الذي قدمه ممثل إيطاليا للنظر في هذا البند في الدورة الحالية، قبل أن تعلق.

وما لم أسمع اعتراضاً، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تواافق على النظر في هذا البند في دورتها الحالية، قبل تعليقها هذا الشهر؟

تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية (A/51/399)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علمًا بالتقدير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؟

تقرر ذلك.

والنظام الأساسي للمحكمة يقضى بأن دائرة الاستئناف التي تتكون من خمسة قضاة مقرهم لاهاي، هيئة مشتركة تخدم محكمتنا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد اجتمع القضاة الـ ١١ في المحكمة للمرة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٥ في لاهاي لعقد الجلسة العامة الأولى. وقد اجتمعنا هناك لأن مكاتب محكمتنا في أروشا لم تكن جاهزة. وخلال الجلسة العامة شرفني زملائي بانتخابي رئيساً للمحكمة وانتخب القاضي أوستروفسكي من الاتحاد الروسي نائباً للرئيس. وخلال الجلسة العامة الأولى أقسمنا اليمين واعتمدنا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تستلزم أساساً، كما ينص قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤)، قواعد المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة مع إدخال التعديلات الازمة.

والسبب في أن تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمتين متماثلة، وفي أن تكون هناك دائرة استئناف واحدة للمحكمتين، هو الرغبة في أن يتحقق إلى أقصى حد ممكّن توافق في إجراءات وأداء المحكمتين. وقد حاول رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحاولت أنا أن نعمل معالضمان هذا التوافق لأننا نعتقد أن بلوغ أعلى مستوى ممكّن من الاندماج بين المحكمتين يمكنه أن يساعد في المستقبل في إنشاء ما تأمل أن تكون محكمة جنائية دولية دائمة ومحظوظة عالمياً.

وعلى الرغم من أن إنشاء الآليات القانونية الرئيسية للمحكمة لم يستغرق وقتاً طويلاً فقد واجهتنا مشاكل في مرحلة الإنشاء العملي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمقر المحكمة ووحدة الاحتياجات.

وقرر مجلس الأمن في قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا هنا بعقد الترتيبات الملائمة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة. وتم في نيويورك يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ توقيع اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة، ووقع بعد ذلك عقد إيجار المكان الذي اتخذته المحكمة مقرّاً لها في مركز أروشا للمؤتمرات الدولية. والواقع أن تعاون تنزانيا، بوصفها البلد المضيف، كان مثالياً. كما أن دعمها للمحكمة كان ملحوظاً. وأود أن أعرب هنا عن تقديرني لسلطات تنزانيا وأن أشكرها على دعمها المستمر.

إن إشاعة الاستقرار السياسي والاجتماعي في رواندا تعتمد على ما إذا كان من الممكن إجراء مصالحة بين جميع المواطنين بصرف النظر عن أصلهم العرقي. هذه المصالحة الوطنية من شأنها أن تتضمن إقامة العدالة على النحو الواجب حتى تتمكن قبل كل شيء أن الأطراف المذنبة لن تعود تشعر أنها قادرة على ارتكاب هذه الأفعال دون عقاب يردعها. وثانياً، من شأنها أن تمكن الضحايا وأسرهم من الشعور بأنه تجري إقامة العدالة وبأنه تجري معاقبة المرتكبين الحقيقيين للجرائم، مما يضعف أي شعور بالرغبة في الثأر. وإذا لم تقم العدالة فقد لا توجد نهاية للكراهية وقد تستمر الأفعال الوحشية بينما يعتقد الجلادون أنهم بمنأى عن المقاومة ويزيد تعطش الضحايا إلى الثأر، مدفوعين بإحساس بالظلم وبفكرة أن مجموعة عرقية كاملة تقع عليها المسؤولية عن الأفعال الوحشية المرتكبة ضدّهم. وفي هذا الصدد من بالغ الأهمية إقامة العدالة لأن هذا من شأنه أن يساعد في أن تحل فكرة المسؤولية الفردية محل المسؤولية السياسية الجماعية.

ومبادرة الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين سابقة ليس لها مثيل. وعلى الرغم من أنها ينبغي أن تذكر المحكمتين السالفتين الشهيرتين في نورثبرغ وطوكيو، فإنه يجب أن نعرف أنهما كانتا تحملان بشدة طابع الظروف السياسية والقضائية الخاصة المحيطة بهما، وكانتا محكمتين متعددي الجنسيات ولديهما محكمتين دوليتين. وكان ينظر إليهما كرمز لـ "عدالة المنتصرين".

والسابقة التي أرساها إنشاء محكمة لرواندا لافتة للنظر على نحو خاص، فللمرة الأولى في التاريخ يجرم على نحو دولي عدم احترام أحكام القانون الإنساني الدولي في المنازعات الداخلية.

وبالنسبة للمراحل الرئيسية لإنشاء المحكمة، تذكر الجمعية العامة أنها انتُخبَت في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ بقرارها ٣٢٤/٤٩ القضاة لينارت أسبغرین من السويد، وتفضل حسين خان من بنغلاديش، وياكوف أوستروفسكي من الاتحاد الروسي، ونافاثيم بيلاي من جنوب أفريقيا، ووليام حسين سيكولي من تنزانيا، وشخصي من السنغال. وتشكيل المحكمة من قضاة من بلدان مختلفة يمثلون تقاليد قانونية مختلفة يثبت الرغبة في أن تكون المحكمة دولية حقاً.

العمل بنفس الروح. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ عين القاضي أونوريه داكوتومانا من مدغشقر نائباً للمدعي العام ليساعد القاضية آر بور ويقع مقره في كيغالي. ولدى وصوله إلى كيغالي بدأ في تعيين الموظفين اللازمين لمكتب المدعي العام وفي وضع الهياكل والإجراءات التنفيذية الازمة للسير بالتحقيقات وبالإجراءات القضائية، بغية بدء العمل في أقرب وقت ممكن على الرغم من المشاكل السوقية العديدة الموجودة، وفي مقدمتها الانفصال الجغرافي لمكتب المدعي العام بين كيغالي ولاهـى، بالإضافة إلى مشاكل أمنية حساسة عديدة.

وتم في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تعيين مسجل المحكمة، المسؤول عن الشؤون التنظيمية والإدارية. وهو يضطلع بمسؤولياته منذ ذلك الحين بمساعدة مجموعة صغيرة جداً من الموظفين، إلا أنه استطاع، بفضل ما يتحلى به من روح المبادرة وسعة الحيلة، أن ينشئ في وقت قصير جداً الهياكل الأساسية القانونية والإدارية الملائمة للأنشطة القضائية التي يضطلع بها قلم مسجل المحكمة الذي أصبح جاهزاً للعمل في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وفيما يتعلق بأنشطة المحكمة، أذكر بأن المحكمة بدأت في أروشا عملها الفعلي بعد عام فقط من إنشائها. وكانت لائحة الاتهام الأولى تتعلق بثمانية أشخاص يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم، وتم إقرار تلك اللائحة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين أقرت ١٣ لائحة اتهام إضافية في حق ما مجموعه ٢١ متهمًا. وفي كل مرة جرى فيها إقرار لائحة اتهام، صدر أمر بإحضار المتهم إلى المحكمة، وأحيل ذلك الأمر إلى السلطات في البلد الذي يقيم فيه ذلك المتهم أو المعروف بأنه كان آخر مكان لإقامته. ومن بين المتهمين الـ ٢١ أقي القبض على ١٣ متهمًا، سبعة منهم موجودون حالياً رهن الاحتياز التحفظي بوحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة في أروشا. ويُسرنا أن ننوه بأن معظم البلدان التي أحيلت إليها طلبات لتسليم متهمين تعاوشت مع المحكمة. غير أن بلاداً واحدة، وهو زائير، يؤسفنا أن نقول إنه لم يستجب لطلباتنا المتكررة، وربما كان ذلك بسبب مشاكل داخلية

وقد اضطرت المحكمة إلى الانتظار عاماً كاماً لتحصل على المكان الذي اتخذته مقراً لها. واستطاعت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أن تنتقل أخيراً إلى المبني الذي أتيح لها، وبدأت تحظى بالدعم اللازم لأن تضطلع بمهامها. ومع ذلك ظلت ظروف العمل في حالة بدائية جداً. فطوال عدة أشهر لم يكن قد توفر لها سوى الموظفين الأساسيين ومرافق محدودة للاتصالات. وفي شهر آب/أغسطس اتخذت الترتيبات الازمة لإنشاء وحدة الاحتجاج. وفي أول الأمر تم بموجب اتفاق مع السلطات التنزانية الحصول على جزء من سجن أروشا، ولكن كانت هناك حاجة إلى أمكانية إضافية وما زال البناء مستمراً. وعندما تستكمل عملية البناء ست تكون وحدة الاحتجاز من ٥٠ زنزاناً تقريباً، تم استكمال ١٢ منها في أيار/مايو ١٩٩٦، عندما وصل المحتجزون الثلاثة الأولون في ٢٦ أيار/مايو.

وفيما يتعلق بالمرافق الأخرى للمحكمة في أروشا، اتخذت ترتيبات لبناء قاعتين للمحكمة، استكمل بناء الأولى في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ وقد تم عقد عدة جلسات فيها. ومع ذلك لم يتم تشغيل هذه القاعة على النحو المطلوب، نظرا لأنها ليست كاملة التجهيز بالوسائل السمعية - المرئية التي تجعل بإمكان تسجيل الجلسات بالفيديو ليتمكن إذاعتها بطريقة تسمح لنا بحماية الشهود وذلك بتعديل صورهم وأصواتهم على نحو يجعل من المتعذر التعرف على هويتهم.

وصاحبت المشاكل الناجمة عن الافتقار إلى الوسائل الموجودة تحت تصرف المحكمة مشاكل أخرى ناجمة عن التشتت الجغرافي ومسائل الاختصاص. فمقر المحكمة والقضاء وقلم السجل في أروشا، ولكن مقر المدعي العام في لاهاي، بينما يتذبذب من تبقى من موظفي مكتبه كيغالي مقرًا لهم. وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، يعمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً مدعياً عاماً للمحكمة الدولية لرواندا، وهذا هو السبب الذي جعله يمارس ولايته المزدوجة في لاهاي. وفي ١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٦، حلت القاضية لويز آربور من كندا محل القاضي ريتشارد غولدستون من جنوب أفريقيا في كلتا الوظيفتين. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالعمل الذي أنجزه القاضي غولدستون، الذي ترك بصمات تفانيه الكبير والتزامه الأخلاقي العميق على المحكمتين، وأنا على ثقة من أن القاضية آربور ستواصل

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فرنانديز
إيستيغاريبيا (باراغواي).

وأمل أن تبدأ في الأشهر القادمة محاكمات فعلية كثيرة،
نظراً لعدد جلسات الاستماع الاستهلالية التي
عقدت فعلاً.

وبذلك، وعلى الرغم من المصاعب التي تصادف
محكمتنا والسياسي الحساس جداً الذي تعمل فيه،
نشعر أننا نستطيع أن نقول اليوم، للمجتمع الدولي، إننا
بذلنا قصاراً للأضطلاع بالمهام التي أوكلت إلينا. ومع
ذلك، على الرغم من إحراز قدر كبير من التقدم، لا تزال
أمام المحكمة تحديات كثيرة يجب أن تتغلب عليها،
واسترعي الآن انتباهم إلينا بإيجاز.

ما هي المشكلات التي تواجه المحكمة في الوقت
الحالي؟ إن المحكمة قد تمنت بتأييد ومساعدة عدد من
الدول في أداء رسالتها. وللاحظ بصفة خاصة أهمية
التعاون الذي تسديه إلينا الدول ويمكن أن نتبينه على
ثلاثة مستويات. فالمستوى الأول هو مستوى المساعدة
المالية والمادية. والمستوى الثاني هو التعاون الفعلي
والفعال بين محكمتنا والقضاء الوطني وسلطات الشرطة
في الدول. أما المستوى الثالث والأخير فهو تعديل
التشريع الوطني للسماح بتعاون من هذا القبيل.

إن كثيراً من البلدان قد ساندت، بطريقة أو بأخرى،
أنشطة محكمتنا، بتقديم اسهامات طوعية، إما بتزويدنا
بالمال أو بوضع موظفين أكفاء تحت تصرفنا. وقائمة هذه
البلدان أطول من أن أستطيع أنأشكر كل منها منفردة
هنا، ولكنني أود أنأشكرها جميعاً بحرارة.

وتعتمد المحكمة إلى حد بعيد على حسن نية الدول
في الأضطلاع بوظائفها القضائية. والتعاون بين هيئات
المحكمة والدول ضروري على جميع مستويات الإجراءات
القضائية - بدءاً بجمع الشهادات وتجميع الأدلة، إلى إلقاء
القبض على الأشخاص المتهمين واحتيازهم. ونود، في
هذا الصدد، أن نشيد بالبلدان التي ألت القبض على
أشخاص متهمين، وهي بلجيكا وكوت ديفوار والولايات
المتحدة وكينيا وسويسرا وزامبيا.

وعقدت المحكمة جلستها العلنية الأولى في
١١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ وقد استعرضت خلالها طلباً
للتأجيل قدمه المدعى العام. ويمكن هذا الإجراء المحكمة
من أن تطلب من السلطات في دولة ما بأن تتنازل لها عن
قضايا تنظرها محکمتها، نظراً لأن هذه القضية تقع ضمن
اختصاص المحكمة الدولية. وقد تم تقديم ثلاثة طلبات
للتأجيل من المحكمة حتى الآن. ويسعدني أن أقول إنها
لقيت جميعها استجابة طيبة من سلطات تلك الدولة
استناداً إلى المبدأ الذي يعطي المحكمة الدولية الأولوية
في الاختصاص.

كما اعتمدت المحكمة إجراء جديداً وأصيلاً يجوز
بموجبه للقاضي أن يأمر بوضع المشتبه فيه رهن الاحتياز
المؤقت ونقله إلى وحدة الاحتياز إذا ارتأى أن احتجازه
المؤقت ضروري لمنع هروبه أو لمنع تخويف الضحايا
والشهود، أو عندما يكون احتجازه ونقله ضرورياً لإجراء
تحقيق. وقد أصدرت المحكمة قراراً بطلب الاحتياز
المؤقت والنقل لأربعة أشخاص مهمين مشتبه فيهم
مسجونين الآن في الكاميرون. وقدرت بعد ذلك أربعة
قرارات تمدد الاحتياز المؤقت لهؤلاء المشتبه فيهم
الأربعة، ونحن على ثقة بأن السلطات الكاميرونية ستلبى
عما قريب طلب المحكمة لنقلهم إليها.

وفيما يتعلق بالمحاكمات في حد ذاتها، قطعت
المحكمة شوطاً طويلاً. فقد مثل أول ثلاثة أشخاص مشتبه
فيهم أمام المحكمة في شهر أيار / مايو ١٩٩٦، واكتسى هذا
الحدث أهمية خاصة إذ كانت تلك هي المرة الأولى التي
تنعقد فيها محكمة جنائية دولية في أفريقيا. وتم منذ
ذلك الحين نظر ثلاث دعاوى إضافية. إلا أنه على الرغم
من كل جهودنا فإن المحاكمات الموضوعية الأولى لن
تجرى قبل شهر كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، نظراً لأن
المحامين طلبوا التأجيل وقد قبل طلبهم لمنح مزيد من
الوقت لهم لإعداد دفاعهم. ونحن ندرك النقد الذي أثاره
هذا الطلب، ونأسف للتأجيلات المتكررة. إلا أننا نعترض
إصدار أحكام عادلة ونزيهة، ونشعر بأننا ملزمون باحترام
حقوق الدفاع كما تنص المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق
المدنية والسياسية، الذي كان مصدر إلهام للمادة ٢٠ من
نظامنا الأساسي، وكذلك لشتى القواعد الأخرى التي
اعتمدناها لحماية حقوق المتهمين.

البشرية والمادية لمواصلة عملهما والتعجيل به. وطالما حظيت محكمتنا بالمساندة التي كانت تتوقعها من إدارة الأمم المتحدة. والمشاكل العملية التي يواجهها مكتب المدعي في كيغالي هامة ولملحة بصفة خاصة. ولا بد من التذكر، بينما نصر على تزويد ذلك المكتب بالموارد الكافية، أنه لا يمكن تحقيق العدالة في رواندا دون القيام بالتحقيقات الازمة ووضع ما يلزم من عرائض الاتهام. وينبغي أن يحظى ذلك المكتب بأكبر سند ممكن من المجتمع الدولي.

وبينما لا أرغب في أن أمع إلى المشكلات السياسية في منطقة البحيرات الكبرى، فإنكم ستقدرون مع ذلك الحالة الصعبة بصفة خاصة التي تواجهها أفرقة التحقيق التابعة لنا في القيام بتحقيقاتها في كل أنحاء رواندا. فإن ظروف عملهم ليست مزعزة جدا فحسب، بل أن سلامتهم نفسها مهددة تهديدا مباشرا. وهذا يبطئ من خطى تحدياتنا ويجعل عمل المدعي العام معقدا للغاية.

ومما هو أخطر من ذلك أنتا نشعر بازدعاً شديد لما يتربّب من آثار على هذه الحالة السياسية بالنسبة لشهدوتنا الذين يمكن استدعاؤهم للمثول أمام المحكمة، مما يضعهم في وضع محفوف بخطر شديد. إن معظمهم يعيشون في رواندا وزائير، وأحياناً في مناطق المنازل عات. وامكان التوصل إلى معظم الشهود صعب للغاية اليوم، إن لم يكن مستحيلاً من الناحية العملية. والمشكلات المرتبطة بأئمهم عديدة. وقد أثار ذلك فلقا خاصا لدى القضاة، الذين يدركون تماماً أهميته بالنسبة لتنظيم المحاكمات. وإذا طلبت حماية الشهود موارد هائلة، يجب علينا أن نعترف بأن الشرط المسبق الأول لتحقيق ذلك هو إنشاء وحدة لإسداء المساعدة للضحايا والشهود وفقاً للنظام الأساسي. لقد حدث بعض التأخير هنا، ولكن تعليمات مشددة قد أصدرت لإنشاء تلك الوحدة في أقرب وقت ممكن.

وختاماً أود أن أنوه بأهمية المهمة المسندة إلى المحكمة بالنسبة لمستقبل منطقة البحيرات الكبرى. إن القضاة وجميع موظفي المحكمة يدركون ذلك، وسيبذلون قصاراً لهم لتحقيق العدالة بأكبر قدر ممكن من العناية، بالرغم من المصاعب التي تصادف.

إن طلب المساعدة والتعاون القضائيين تغطيه المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وقرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤)، يقضي بوضوح بالتزام الدول بالتعاون. وهذا التعاون حيوي لأن تقوم المحكمة بمهامها على النحو السوي. ومن الجوهر إقامة هذا التعاون بأسرع وقت وعلى أشمل نطاق ممكن.

ونحن نعرف أنه توجد في أحيان كثيرة جداً عقبات قانونية أو دستورية أو إدارية تمنع أو تبطئ التعاون الشرطي والقضائي بين الدول والمحكمة. الواقع أن بضعة بلدان فقط قد اعترفت بوجود المحكمة اعتراضاً قانونياً، بموافقة تشريعها الوطني وبإمكان محکمها الوطنية من التعاون معنا. وما يؤسف له حقاً أنه لا توجد دولة إفريقية من ضمن تلك البلدان. إننا لا نطلب من الدول الأفريقية بأن تقدم مساعدة مالية محسوسة، نظر الازمة التي تعانيها جميع الدول، وخصوصاً البلدان النامية. بيد أنه من حقنا أن نتوقع من الدول الأفريقية إسداء المساعدة المعنية لمحكمتنا، كما أسدت أوروبا المساعدة المعنية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، منذ عام ١٩٩١. ولذا، نناشد جميع الدول أن توافق قوانينها الوطنية، حيثما يقتضي الأمر ذلك لتمكين سلطاتها الوطنية، من قضائية وشرطية، من التعاون الكامل مع المحكمة.

وفي هذا الصدد، سنوجه، بما قريب، نداءً إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بأن تفي بالتزام التعاون مع المحكمة، كما قضى بذلك مجلس الأمن في نظام المحكمة. وطلبت أيضاً من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن ينقل هذا النداء إلى جميع الدول الأفريقية.

وأود أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لـنناشدكم جميعاً أن تتعاونوا فيما يتعلق بالنداء الذي وجهه إليكم في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر الماضي رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في هذه القاعة.

وأود أيضاً أن أذكر لكم بعض المصاعب الأخرى التي تلاقيها المحكمة في عملها اليومي. فأولاً، تحتاج المحكمة كل، ومكتب المدعي بصفة خاصة، إلى مزيد من الموارد

الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين أول كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤. وهذه هي الولاية التي عهد بها المجتمع الدولي إلى المحكمة.

إن من المثير للغبطة أن نلاحظ من التقرير ما حققه المحكمة من تقدم على الرغم من بعض الظروف المقيدة التي تواجه مكوناتها - وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم سجل المحكمة. إن التقدم الذي أحرز جدير بالثناء ويستحق تأييدنا.

ويشير التقرير إلى المحكمة القائمة في أروشا لا تزال تحتاج إلى دعمها المتزايد فيما يتعلق بالموارد والمساعدة القضائية. فإذا ما نجحنا في التصدي لهذا التحدي، ومن ثم مكنا المحكمة من الوفاء بولايتها، فإننا نكون قد قدمنا إسهاما هاما صوب إقامة نظام للقانون الدولي أكثر فعالية وتوفير حماية فعلية لحقوق الإنسان، وبذلك نستطيع أن نؤيد الحقيقة القائلة بأن القانون يمكنه في الحقيقة أن يعزز الآليات التي تحمي السلم والأمن الدوليين بينما يوفر في نفس الوقت أدلة حفارة حاسمة لعملية معاواة الجروح في رواندا. ولا يسعنا أن نغض الطرف عن هذا المسعى النبيل.

بيد أن وفدي يشعر بالقلق لأن المحكمة تواجه حالة مالية محفوفة بالمخاطر قد تمس بعض أنشطتها، ولا سيما أنشطة مكتب المدعي العام. إن مكتب المدعي العام هو الذي يتحمل المسؤولية الأولى عن إبراء التحقيقات والمحاكمات. ويتوقف الوفاء بالالتزام بتقديم المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا إلى المحكمة، إلى حد كبير، على أداء هذا المكتب.

وقد وجهت المحكمة بالفعل الاتهام إلى حفنة من المشتبه بهم. وبوسع المحكمة أن تفعل ما هو أكثر من ذلك. وهي في حاجة فعلاً إلى القيام بما هو أكثر لكي تدلل، ليس فقط للأهالي الروانديين وإنما للمجتمع الدولي، على أنه لن يسمح بإفلات من العقاب. ويجب توجيه تحذير إلى الهاربين: أن يوسعهم أن يهربوا، ولكنهم لن يستطيعوا أن يختبئوا. وتحتاج المحكمة إلى القيام

ويدل تقرير السنة الأولى للمحكمة أن كل جهد ممكن قد بذل للقيام بعملنا. وقد تم تنفيذ قدر محسوس من قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٥ (١٩٩٤). ويجري الآن إنشاء البنيات الأساسية القانونية والإدارية، اللازمة للمحاكمات، وتجري تحقيقات كثيرة، ووجه الاتهام إلى ٢١ شخصا، ويحتجز سبعة محتجزين في وحدة الاحتجاز بأروشا، وستبدأ المحاكمات في الأشهر القادمة.

ونحن ندرك، يقيناً، أن ما يتبقى عمله شيء كثير، وأننا إنما استجبنا استجابة جزئية لتوقعات شعب رواندا والمجتمع الدولي. بيد أنه يمكن تماماً للمرء أن يعتبر أن ما تم عمله فعلاً يشهد بالدأب الشديد، نظراً إلى قصر عمر المحكمة منذ إنشائها وإلى المصاعب العديدة التي صادفتها. وعلى الرغم من تلك المصاعب، فالقضاة ملتزمون التزاماً كاملاً بالمهام التي أوكلها إليهم المجتمع الدولي. وهم واثقون أنهم سيستطيعون أداء أعمالهم وأنهم لن يألوا جهداً في سبيل بلوغ هذه الغاية.

السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي في المستهل أن أعرب عن تقدير وفدي المخلص للقاضي لا يتي كاما رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تقريره الأول الشامل، وهو تقرير غني بالمعلومات. وعلى الرغم من المشاكل التي اعترضت سبيل عمل المحكمة في البداية فإن المحكمة تمضي قدماً في طريقها إلى حد كبير. ويجب تمكين المحكمة من أداء ولايتها على وجه الاستعجال ودون أي تردد.

وترحب جمهورية تنزانيا المتحدة بمذكرة الأمين العام بشأن البند ٥٩ من جدول الأعمال، بالشكل الذي ترد به في الوثيقة A/51/399 المؤرخة ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦. والتقرير الذي تحلله هذه المذكرة، والذي قدم وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما يرد في قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٥ (١٩٩٤)، يوفر أساساً مجدياً لتقدير المدى الذي استطاعت المحكمة أن تصل إليه في أداء مسؤولياتها والتحديات التي واجهتها في هذا الصدد.

إن المسؤولية الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال

حاسمة لعملية لام الجراح في رواندا. ومن شأن ذلك أن ينقل رسالة لا لبس فيها إلى مرتکبى أعمال الإبادة الجماعية بشأن التصميم على محاكمتهم. ولا بد من أن يحذرهم أيضاً من أنه لا يمكنهم أن يمنوا أنفسهم بإمكانية عدم تعاوتنا مع المحكمة أو تقديم المساعدة إليها.

وتؤيد جمهورية تنزانيا المتحدة الدعوة إلى تقديم وسائل كافية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أداء ولايتها والوفاء بالأمانة التي يعلقها عليها المجتمع الدولي. إن هذه الولاية وتلك الأمانة تتعلق بالعدالة والإنسانية. لذلك يجب ألا يثار الشك أبداً حول تصميمنا على محكمة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية. إن هذه هي الطريقة الوحيدة التي نستطيع بها، من خلال إنجاز مهمة المحكمة، أن نخلف تراثاً من الأمل للإنسانية والعدالة والسلام، وليس تراثاً من خيبة الأمل والكراهية.

وختاماً، يود وفدي أن يعرب عن أقوى الثناء على حكومة وشعب رواندا لما يقومان به من العمل الممتاز لاستقبال اللاجئين والعائدين من شرق زائير. و تستحق حكومة وشعب رواندا الدعم المتواصل من المجتمع الدولي. إن عودة اللاجئين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم في المجتمع الرواندي بداية هامة في عملية لام جروح هذا البلد وإعادة تنشيطه. إن عبء تقديم المساعدة السخية لدعم هذه العملية يقع الآن على عاتق المجتمع الدولي.

السيد غمبي (جنوب أفريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود بداية أنأشكر القاضي لايتى كاما، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، على عرضه الشامل بتقرير المحكمة، الوارد في الوثيقة A/51/399. وأود كذلك أن أعرب عن تقدير حكومة بلدي الخالص للمدعي العام السابق، القاضي ريتشارد غولدستون، على الجهود التي بذلها أثناء المراحل الأولى لعمل هذه المحكمة، وأن أؤكد لخلفه، القاضيه لويس آربور، التأييد المستمر لحكومة جنوب أفريقيا للعمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية

بالمزيد للتعجيل بعملية المصالحة في رواندا عن طريق إزالة الشعور بالإثم الجماعي وتحديد الإثم الفردي. إن أفضل طريقة نستطيع بها أن نحقق طموحات هذه الجمعية هي أن نكفل تقديم مرتکبى الإبادة الجماعية في رواندا إلى العدالة، وأن نطمئن شعب رواندا إلى أن العدالة لن تقام فقط، وإنما ستكون إقامتها مرئية للعيان.

وجمهورية تنزانيا المتحدة تشعر بالقلق المصحوب بقدر كبير من التوجس لأنه قد يظن أن المصاعب المالية والتشغيلية التي تواجه المحكمة تعرقل أي مفهوم قد يكون لدينا بخصوص عزمنا المشترك على مكافحة الجرائم المرتكبة ضد البشرية وما ينطوي عليه ذلك من مسؤولية مشتركة. ويجب على هذه الجمعية، وعلى هذه المنظمة، أن تفعل كل ما بوسعهما لدعم المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إن علينا التزاماً هائلاً قبل الناجحين من الإبادة الجماعية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، بل وقبل ضحايا هذه الجرائم المشينة.

ومن الجوانب الأخرى ذات الأهمية الحاسمة لولاية المحكمة ما يتعلق بتعاون الدول ودعمها من أجل النهوض بعملها. والدول والمنظمات التي قدمت هبات عينية سخية أو هبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي للمحكمة تستحق الثناء. وعلاوة على ذلك، فإن تقرير المحكمة يبرز أهمية المساعدات القضائية التي يتبعين أن تقدمها الدول إذا أريد تيسير عمل المحكمة. لذلك فإن علينا مسؤولية وحيدة بوصفنا دولاً أعضاء في المجتمع الدولي بأن نقدم الدعم الضروري في تنفيذ أوامر القبض وغيرها من الوثائق القضائية التي تصدرها المحكمة. ومرة أخرى نؤكد أن الدول التي جعلت تعاونها من الممكن نقل المشتبه فيها إلى المحكمة تستحق ثناء خاصاً.

ولسنا في حاجة إلى من يذكرنا بأن تقديم التعاون والمساعدة القضائية إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منصوص عليهم في المادة ٢٨ من نظامها الأساسي، التي تنص على أن تمثل الدول دون تأخير لا داعي له لأي طلب للمساعدة أو لأي أمر تصدره المحكمة. الواقع أن النظام الأساسي، المرفق بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، يضع على كاهلنا التزاماً قانونياً بتقديم التعاون والمساعدة إلى المحكمة في الوفاء بمسؤولياتها. ولذلك فإن لتعاوننا ومساعدتنا أهمية

التعاون بين الدول الأعضاء والمحكمة يصبح أساسياً. ومن المهم أن نشير إلى أن هذا التعاون ليس تعاؤنا طوعياً، بل إلزامياً بمقتضى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وننظراً إلى أن هذا هو واقع الحال فإنه يجب على الدول الأعضاء أن تقوم بتسليم الأفراد الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، لأن التفاسخ عن القيام بذلك من شأنه أن يقوض ليس فقط عمل المحكمة بل أيضاً احتمالات التوصل إلى سلم دائم في المنطقة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التعاون يتطلب سن تشريعات وطنية. وأن الطابع الفريد لهذه المهمة، بالاقتران بالصعوبات الكامنة فيها، قد أبرز ضرورة العمل المشترك لمعالجة هذه المسألة. ولهذا السبب، فإن حكومة بلدي، بالتعاون مع المنظمة المعروفة باسم "البرلمانيون من أجل العمل العالمي"، ستستضيف حلقة عمل دولية في كيب تاون خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩٧ تعالج الشروط والمشاكل والحلول المتصلة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومن أهدافها توفير استعراض لشروط الدول في تعاؤنها مع المحكمة وتحديد الصعوبات العملية الدستورية والقانونية التي تواجهها الحكومات في اعتماد هذا التشريع.

وكما ورد في الفقرة ٧٧ من التقرير، فإن عدداً من التحديات يواجه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثناء ١٩٩٧. ويرى وقد بلدي أن من الضروري توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية التي يحتاجها مكتب المدعي العام من أجل مواصلة عمله والتعجيل به. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقدم للمحكمة الموارد المالية اللازمة لتمكنها من الانتهاء من تشييد قاعتين للمحكمة وتأمين وسائل الراحة للضحايا والشهود.

وسمحوا لي أن اختتم بأن أؤكد من جديد التزام حكومة بلدي بنجاح المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا. وإن إنشاء هاتين المحكمتين يمثل إشارة واضحة على أن المجتمع الدولي، لن يطبق بعد اليوم انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وسيساعد في كفالة لا يجد الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ملائماً آمناً في أي مكان من العالم.

الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وال்தقرير الذي تنظر فيه اليوم الجمعية العامة ذو أهمية خاصة، إذ أنه يمثل المرة الأولى التي تنظر فيها الجمعية العامة في التطورات التي جرت منذ إنشاء مجلس الأمن لمحكمة رواندا في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

وفي أية مؤسسة جديدة، ينشأ عدد من المشاكل يعرض سبيل العمل في أوائله، مما يتطلب اهتماماً مباشراً وحلولاً مبتكرة لضمان النجاح في نهاية المطاف. والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تشذ عن هذه القاعدة. فالعقبات مثل إنشاء الهيكل الأساسي الإداري الضروري، والحالة المالية الهشة في الأمم المتحدة، أسهمت في إعاقة عمل مكتب المدعي العام خلال ١٩٩٥، بينما لم يتم تعيين مسجل المحكمة إلا في ١٩٩٥ سبتمبر ١٩٩٥.

وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام ما زال يعاني من نقص كبير في الموظفين، وهذه حالة ينبغي تصحيحها في أقرب وقت ممكن، فقد تم في الواقع تحقيق تقدم كبير خلال هذا العام. خلال الفترة التي شملها التقرير، أنشأت المحكمة مقرها في أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة، والهيكل القانوني والمادي الضروري للتقدّم المناسب لأنشطتها القضائية.

وشارفت المرحلة التحضيرية الأولى على نهايتها وأصبحت المحكمة فعلاً في طور التشغيل التام. وعلاوة على ذلك، تم توجيه الاتهام إلى ١٤ شخصاً من المشتبه فيهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. ونلاحظ من التقرير أنه يجري الآن إعداد لواحة اتهام جديدة ستجعل من الممكن توجيه الاتهام إلى عدد إضافي من الأشخاص من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وبخلاف المحاكم على الصعيد الوطني، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا توجد تحت تصرفها وكالات للإنفاذ، وبذلك عليها أن تعول على تعامل على تدخل ومساعدة السلطات الوطنية إذا رغبت، مثلاً، في إصدار أوامر القبض، أو الحصول على إثباتات موثق، أو تفتيش المكان الذي يزعم أن الجرائم ارتكبت فيه. ولهذا السبب، فإن

على الأسف ولا مبرر لها. وعلى أية حال فإن خطورة الجرائم المرتكبة وعدد الضحايا في رواندا مما على الأقل في كفة مماثلة للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. ولذا، فإن هولندا تأمل في أن يكون الاهتمام الدولي موزعاً على نحو أكثر مساواة بين المحكمتين المختصتين. وحقيقة أن المحاكمة الأولى التي ستعقدها محكمة رواندا ستبدأ، كما يومنا لدى بداية السنة المقبلة قد تسهم في إيلاء اهتمام أكثر توازناً للمحكمتين.

وثانياً، تواجه محكمة رواندا مشاكل مالية وإدارية خطيرة. وقد واجهت هولندا بانتظام هذه المشاكل، وكان بين الحالات التي واجهتها عندما حاولت أن تجعل موظفين إضافيين يبدأون تحقيقاتهم من أجل المحكمة. وكان التنسيق بين المحكمة ومقر الأمم المتحدة أبعد من أن يكون على الوجه الأمثل. وقد نفذت القرارات الخاصة بالميزانية ببطء شديد. ونتيجة لذلك، حدث تأخير ملحوظ في تنفيذ أعمال المحكمة. وأصيب بالإحباط أصحاب الهمة العالية بسبب هذه المشاكل. وهذه حالة غير مرغوب فيها تتطلب اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة.

وفي هذا المقام، ترحب هولندا بالبعثة الأخيرة لمكتب المراقبة الداخلية إلى المحكمة. وهي تتطلع إلىنتائج تحقيقات هذه البعثة، وتأمل مخلصة أن تؤدي إلى تحسينات ملموسة. وعلى أية حال فإن العمل المطلوب أداوه لا حد له تقريباً. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، فمن الأهمية القصوى أن تستخدم الموارد المتاحة بأكبر قدر من الفعالية. وبالنظر إلى أن الولاية القضائية المحدودة الزمن للمحكمة - لا تعطي سوى الجرائم المرتكبة في سنة ١٩٩٤ - ستعرض مصداقية المحكمة للخطر إذا كانت المحاكمات ستنتظر سنوات أكثر من اللازم.

ثالثاً، أود أن أسترجع الانتباه إلى مسألة تعاون الدول مع المحكمة، كما فعل متذمرون سابقاً. فالمحكمة تعتمد اعتماداً كاملاً، إذ تفتقر إلى سلطات الإنفاذ، على تعاون الدول في أدائها ذاته. ولم يضع التشريع الذي يمكن من تحقيق هذا التعاون سوى عدد محدود من الدول. وبإضافة إلى ذلك، رغم أن أماكن وجود الكثير من الزعماء المسؤولين عن الإبادة الجماعية معروفة جيداً، لم يسجن سوى عدد محدود ولا يوجد في يدي المحكمة سوى القليل منهم. وتولي هولندا أهمية كبيرة لكسر حلقة الافتراضات من العقاب التي سادت رواندا خلال العقود

بل أن يجبروا على تقديم حساب عما اقترفوه من أعمال في محكمة للقانون.

وثمة فرصة فريدة تنتظر المجتمع الدولي لأن يضفي شكلاً رسمياً على هذا الترتيب بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في أقرب وقت ممكن - وهذا هدف تؤيده حكومة بلدي تماماً تأييد.

السيد بيرتيلينغ (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أولاً أنأشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على بيانه الهام وعلى عرضه تقرير المحكمة.

قبل أسبوع قليلة ناقشنا التقرير الذي قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. والكثير مما قيل في ذلك الوقت ينطبق على حد سواء على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبعبارة أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تواجه مهمة بالغة الصعوبة: أي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن افظيع الجرائم التي يمكن تخيلها ضد الإنسانية - وهي جريمة الإبادة الجماعية. وهذه المهمة صعبة جداً، لأنها تتطلب من عدد المشتبه بهم، والموارد المحدودة، والتوقعات الكبيرة للذين نجوا من الإبادة الجماعية، وفي بعض الأحيان الأولوية المنخفضة التي توليتها الدول للتعاون مع المحكمة.

ومع ذلك، فقد يكون من السهل جداً مشاطرة الآراء الانهزامية والخلوص إلى أن المهمة مهمة مستحيلة. ولقد علق بلدي أملاكاً كبيرة على المحكمة منذ إنشائها، ولا يزال يعقد هذه الآمال. ومن هذا المنظور، أود أن أسترجع الانتباه، كما فعل القاضي كما نفذه منذ لحظة، إلى المشاكل التي واجهتها محكمة رواندا ولا تزال تواجهها والتي تعيق الأداء الفعال لعمل المحكمة. وتأتي هذه الملاحظات انطلاقاً من كون هولندا بلداً "مضيقاً جزئياً" لمحكمة رواندا وكوتها دولة عضواً في الأمم المتحدة معنية بصورة جادة، تؤمن بتعزيز وتطوير القانون الدولي.

أولاً وقبل أي شيء، ثمة حاجة إلى الإشارة إلى أن محكمة رواندا كانت على الدوام تقع في ظل محكمة يوغوسلافيا. لقد ركزت دوائر سياسية ودبلوماسية وقانونية على محكمة يوغوسلافيا. وهذه حالة تبعث

في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤. ونشكر رئيس المحكمة، القاضي ليتي كاما، على عرضه الشامل والواضح للتقرير. ونود أن نثني بصفة خاصة على الفريق المكون للمحكمة الدولية لرواندا بأكمله بسبب جهوده التي لا تكل والتزامه خلال الأوقات البالغة الصعوبة التي واكبها بداية عمل المحكمة.

وبقراءة التقرير لا يبدو أن هناك شكا في أن المحكمة قد أحرزت تقدما ملمسا في التغلب على بعض المشاكل التي تعرّض عملها في أوائله وأن في وسعها، الآن التركيز على مهمتها ذات الأولوية، مهمة تقديم مرتكبي الجرائم المرعبة المرتكبة في رواندا والدول المجاورة إلى العدالة. ومما يبهجنا بصفة خاصة أن نلاحظ أن بعض الترتيبات العملية اللاحقة لأداء المحكمة الفعال قد وضعت في صيفتها النهائية وان مكتبي المسجل والمدعى العام يعملان الآن. ونحن نثني على السرعة التي تحركت بها المحكمة في وضع الهياكل اللاحقة لتحقيق تقدم ذي شأن في أنشطتها القضائية وبدء المحاكمات.

وقد لاحظنا تطورات أخرى عديدة ترحب بها في التقرير. وعلاوة على الإنشاء السريع لهيكل المحكمة المعياري والسوقي الأساسي، فإن توجيه المحكمة للائحة الاتهام الأولى لثمانية أشخاص مشتبه بهم، ومن تبع ذلك من تأكيد هذه الاتهامات في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، مؤشر على التزام المحكمة بمحاكمة جميع الأشخاص المشتبه بهم دون تأخير. ومما له أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا سيما أفريقيا، حضور ثلاثة أشخاص متهمين أمام المحكمة لأول مرة في أيار / مايو ١٩٩٦. ومن الحرري أن يرحب بهذا الحدث بوصفه معلمًا هاما يسجل بداية حقبة سيساعد فيها توخي إقامة العدالة قضية السلم. ويعتقد وفدي أن السلم والعدالة يؤيد كل منهما الآخر، وان كليهما يجب توحيهما معا.

ونرحب بالإسهامات الكبيرة من جانب المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي دعمت المحكمة بسخاء، من خلال مختلف أشكال الإسهامات. وهذا الدعم لا ينبغي أن يواصل فحسب، ولكن ينبغي أن يزداد ويعزز لضمان عدم السماح لمرتكبي أسوأ الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي بالشعور

الماضية. ويجب بذلك كل جهد، من جانب جميع الدول التي في وسعها القيام بذلك، من أجل القبض على المشتبه فيهم بارتکاب الإبادة الجماعية وتمكين المحكمة من العمل وفقاً لمهمتها التي أوكلها مجلس الأمن إليها.

وقد قطع مجلس الأمن، باتخاذ القرارين ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤)، بإنشاء المحكمتين المختصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، خطوات مرمونة، ليس فقط فيما يتعلق بمهامته، الأولية، مهمة صيانة السلم والأمن الدوليين، ولكن أيضاً فيما يتعلق بتعزيز القانون الدولي. ويؤكد هذان القرارات أن السلم والعدالة يرتبطان بعضهما ببعض ارتباطاً لا انفصام له. ولدى المجتمع العالمي توقعات كبيرة في هذا الميدان. ولكن ذلك المجتمع العالمي لا يؤمن بالكلمات؛ انه يؤمن بالعمل. وتقع على المحكمة المختصة لرواندا، والأمم المتحدة ذاتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المسؤولية عن بذل كل ما في وسعها للإسهام في أعمال المحكمة.

وفي هذا المقام، أود أن أذكر بأن هناك مناقشات تجري بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكما يدرك كثير من الوفود، يولي بلدي أهمية كبيرة لمواصلة هذه المناقشات بنجاح وإنشاء هذه المحكمة. والمحكمتان المختصتان مثالان لتلك المحكمة. وثمة دروس يمكن أن نتعلمها ويجب منع الأخطاء وتلافي العيوب في المستقبل.

وأود أن أؤكد مرة أخرى التزام بلدي الراسخ بتأييد المحكمة، وأطلب إلى جميع الأطراف المعنية - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمم المتحدة ذاتها - أداء واجبها وتحقيق نجاح المحكمة الدولية لرواندا. وهذا النجاح لازم على نحو عاجل لضحايا الإبادة الجماعية في رواندا، ولصدقية الأمم المتحدة ومكانتها ولتطوير القانون الدولي.

السيد مانغويلا (ليسوتو) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يود وفدي أن يعرب عن تقديره للتقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الاتهامات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الاتهامات المماثلة المرتكبة

وإن إحدى المهام الرئيسية التي تنشأ عن قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) هي سن قانون يسمح بالتعاون مع محكمة رواندا. والمجتمع الدولي إذ يشير إلى التعدد غير المبرر عادة الذي يكتنف القيام بهذه المهمة، يتواتي بصورة خاصة عن الامتثال لهذا المطلب. والمؤسف أنه خلال السنين اللتين انصرمتا منذ إنشاء محكمة رواندا، لم تقم حتى الآن سوى ١١ دولة بسن قانون يأذن بالتعاون مع المحكمة.

وتؤكد ليسوتو من جديد التزامها بالتعاون الكامل مع محكمة رواندا وفقاً لحكام قرار مجلس الأمن. وستواصل ليسوتو إلى جانب شركائها في منطقة الجنوب الأفريقي التوسل بجميع الوسائل الرامية إلى الوفاء بمتطلبات قيام تعاون أكثر فعالية مع المحكمة. وتؤكد من جديد طلبنا إلى الدول، ولا سيما الدول الأفريقية، أن تقدم دعمها إلى محكمة رواندا وتعاونها الكامل معها بغية كفالة أن تفي بالمهام الصعبة الموكولة إليها. ولا يمكن أن يوجد مبرر قانوني أو غير قانوني لعدم التعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً.

وقد عزز إنشاء محكمة رواندا قوة الدفع صوب إنشاء محكمة دولية دائمة وذلك عن طريق توفير زخم جديد لاعتبارات إنشاء محكمة بهذه. وإننجاح المحكمة أو عدم نجاحها في هذه المرحلة المبكرة يمكن إما أن يعزز أو أن يحيط احتمالات إنشاء محكمة دائمة. وإذا تمكنت المحكمة من توقيف الذين يزعزعون مذنبون وإجراءمحاكمات بالفعل، فإن قرار إنشائهما وتخصيص الموارد لها على حد سواء لتكميلها من العمل سيكون قراراً مبرراً. وستتعزز الحاجة التي تساق لإنشاء محكمة دائمة. وإذا فشلت المحكمة في إجراء محاكمات أو لم تتمكن إلا من محاكمة عدد صغير من المتهمين، فإن الذين يوجهون إليها الانتقادات سيشككون في المنفعة التي تنجو عن إنشاء محكمة دائمة. ولهذه الأسباب، تستحق المحكمة دعمنا القوي والمطلق لها.

واسمحوا لي بأن أختتم كلامي بالإعراب عن تقدير وقد بلدي لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على استضافتها المحكمة، وعلى دعمها المتواصل لعمل تلك الهيئة.

بالأمن، وإن يجد الضحايا استخدام سلطة القانون وليس فوهات البنادق.

ويلقي التقرير المعروض علينا أيضاً الضوء على المصاعب التي تواجه المحكمة في أدائها لواجباتها، ومن بينها مشكلة التزامات الدول بالتعاون الكامل مع المحكمة. وفي مناسبات سابقة، أكد وفدي على أهمية التعاون الفعال بين الدول والمحكمتين الدوليتين. وقد تم التأكيد بحق في التقرير على الحاجة إلى تضافر ودعم جميع الجهود من أجل الأداء الفعال لمحكمة رواندا.

وينشأ الالتزام بالتعاون من كون الدول أعضاء في الأمم المتحدة. وإن جميع الدول، باعتبارها أعضاء في الهيئة العالمية، مطلوب منها أن تقدم إلى الأمم المتحدة كل مساعدة في أي إجراء تتخذه وفقاً للفرقة ٥ من المادة ٢ من الميثاق. وعلاوة على ذلك، يتلزم الأعضاء، بموجب المادة ٢٥ والفصل السابع من الميثاق، بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وقد تم ضمان تعاون الدول مع محكمة رواندا بقرار ملزم أصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع: قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤).

وتتضمن أنواع التعاون المتصور لتعزيز فعالية المحكمة أموراً منها إبلاغ المدعي العام بالقاء القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم؛ وإبلاغ المسجل فوراً بالقاء القبض أو بالعجز عن تنفيذ أمر بالقاء القبض؛ وإبلاغ جميع الأشخاص المتهمين، وقت محاكمتهم، بحقوقهم والاتهامات الموجهة إليهم بلغة يفهمونها؛ وتسليم أو نقل الأشخاص المتهمين إلى المحكمة دون اللجوء إلى إجراءات التسلیم التقليدية البطيئة.

ويسرنا خاصة أن نلاحظ ما تتمتع به المحكمة من علاقة العمل الصحية والتعاون السليم مع مختلف الحكومات. وعلى وجه التخصيص، فإن روح التعاون التي أظهرتها حكومات زامبيا وبليز وسويسرا في عدة حالات حيث تقدمت محكمة رواندا بطلبات رسمية لتأجيل التحقيقات والإجراءات القانونية بعد إلقاء القبض على مشتبه فيهم، جديرة بالثناء وينبغي أن تتحذى بها برقة المجتمع الدولي.

ونجد أيضاً أن التقدم الكبير الذي أحرزه مكتب المدعي العام جدير بالثناء على الرغم من العقبات التي تواجهه. ويجب أن تضطلع المحكمة الآن بالمهام الهائلة المتمثلة في التحقيق في آلاف الحالات لكافلة إجراء المحاكمة وإصدار الحكم على الأشخاص المسؤولين في الدرجة الأولى عن الجرائم التي هي بسبب خطورتها إهانة المجتمع الدولي ككل.

ومثلاً بيته تجربة محكمة يوغوسلافيا السابقة، فإن تعاون الدول أساسى في تنفيذ هذه المهمة وفي كفالة تقديم الأدلة وتسليم المشتبه بهم.

إن توفر أسباب بقاء هاتين المحكمتين الدوليتين - وهما المحكمتان اللتان لا تمتلكان بحد ذاتهما القدرة على إنفاذ الأحكام - يكاد يتوقف كلية على امتناع الدول الواسع وغير المشروط لتعهدها القانوني بالتعاون ولواجبها الأخلاقي حياله.

وبإنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ، وبعد ٥٠ عاماً تقريباً من إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، يؤكد المجتمع الدولي أن إقامة العدالة أمر حتمي لإحلال سلام مستقر. ويجب أن نراعي عمل هاتين المحكمتين في مفاوضاتنا لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي المفاوضات الجارية على أساس مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. وتعلق الأرجنتين الأهمية القصوى على إنشاء محكمة جنائية دولية عامة ودائمة.

وإن التاريخ الحديث والتزامنا الجماعي بالمستقبل يجعلان من الضروري الإسهام في نجاح هذه المؤسسات التي ستتشكل تماماً على القانون الدولي وعلى مسؤولية الأفراد عن أعمالهم.

وأخيراً، نشيد إشادة صادقة بشعب رواندا الذي لن تذهب معاشراته سدى إذا تمكّن النظام الدولي، بعد سنوات عديدة، من إنشاء محكمة جنائية دولية.

السيد عبد الله (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بداية، أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضي لايتى كاما، على عرضه التقرير السنوي الأول عن أعمال المحكمة. ويتيح لنا هذا التقرير فرصة للإلحاطة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة والعمل المنجز

السيد بيتر يا (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أشكر شبرا مخلصاً رئيس المحكمة، القاضي لاتي كاما، على بيانه الذي تعتبره بياناً تاريخياً.

ونرحب مع الارتياح بالتقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا. وذلك الارتياح مرده أن تقديم التقرير فضلاً عن الإحصاءات التي يوفرها يشهد على بدء عمل المحكمة وتعزيزه، وهي المحكمة التي أنشأها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ بطلب من حكومة رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الهائلة والصارخة المرتكبة في ذلك البلد. وبذلك العمل، تولى مجلس الأمن، وفقاً للظروف السائدة، المسؤوليات الملقة على عاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

ولقد بعث هذا الأمر بر رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي ليس مستعداً للسماع بارتكاب أعمال ضالة من دون عقاب، وأن هذا العقاب ضروري لاستعادة السلام في رواندا وللإسهام في عملية المصالحة الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الحدث التاريخي يظهر المنحى الذي بدأته محكمة العدل الدولية في الخمسينات إلى الحد من نطاق الولاية القضائية الداخلية على أنواع معينة من الممارسات والسياسات التي يمجدها الضمير الجماعي للعالم المتmodern.

والأرجنتين التي كانت عضواً في مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ أيدت إنشاء المحكمة مثلاً أيدينا في وقت أبكر إنشاء المحكمة الدولية للجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، بسبب اقتناننا بأن السلم والأمن الدوليين يعتمدان على المسؤولية الفردية أكثر من اعتمادهما على ما يسمى بالمسؤولية الجماعية.

ونجد أن ما يدعوه إلى التشجيع هو أن المحكمتين كلتيهما تعملان اليوم وأن محكمة رواندا، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها، تمكنت من بدء عملها القضائي الذي يتضمن تثبيت التهم الموجهة إلى ٢١ شخصاً.

ودون موارد كافية، سيكون من الصعب توفير الموارد اللازمة للعمل القضائي. ونرى أن تعبئة موارد مالية كافية أمر ضروري حتى يكون بمقدور المحكمة القيام بعملها في الوقت الذي لابد أن يزداد فيه عدد المشتبه بهم باحراز التقدم في التحقيقات.

ووفقا للتقرير، قال المدعي العام إنه يعتزم اتباع استراتيجية مماثلة لتلك التي اتباعها مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بإيلاء الأولوية للتحقيقات والمحاكمات المتصلة بالأفراد المسؤولين مسؤولية جسيمة عن الأحداث التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤. والسبب المقدم تعلياً لهذه الاستراتيجية يتصل مرة أخرى بمشاكل مالية.

والمضي على هذا الطريق ينطوي على خطر ألا تكون المحكمة قادرة تماماً على محاكمة جميع المجرمين دون تفريق. بيد أن هذا مبدأ أساسي ينبغي احترامه لطمأنة السكان وتقوية ثقتهم بأن جميع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية سيقدمون إلى العدالة. وفي حين نتفهم سبب تبني مكتب المدعي العام لهذه الاستراتيجية، ينبغي أن نؤكد أنه يتبع على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم المادي اللازم لضمان محاكمة جميع المجرمين.

وما لم يتم التوصل إلى حل دائم وشامل لمشكلة الحصانة من العقاب هذه، ستظل الحالة في منطقة البحيرات الكبرى غير مأمونة وستظل مأساة اللاجئين الروانديين مصدرًا لزعزعة الاستقرار. وبعبارة أخرى، فإن دور المحكمة لا يقتصر على إقامة العدالة بل يمتد إلى المعترك السياسي أيضاً، لأن التدابير التي تتخذها يمكن أن تشجع على تهيئة مناخ مواتٍ لإعادة إرساء سلام دائم في المنطقة.

وثمة عامل هام جداً آخر هو التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء، وخاصة الدول الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى. وقد تم التأكيد على ضرورة التعاون عدة مرات في التقرير عن أعمال المحكمة. ومن الضروري إيلاء هذه المشكلة الاهتمام الذي تستحقه.

وفي الإعلان الختامي المعتمد في مؤتمر القمة الذي عقد في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار / مارس

حتى الآن كجزء من المهمة التي أناطها مجلس الأمن بالمحكمة في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤).

وأود أنأشيد بالقاضي ريتشارد غولدستون على عمله في النهوض بوظائفه بصفته مدعيًا عاماً للمحکمين الدوليين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وأهنئ سلفه، القاضية لويس أربور، وأتمنى لها كل نجاح في منصبها الجديد.

وفي الوقت الذي نتناول فيه هذه المسألة، لا تزال الحالة في منطقة البحيرات الكبرى مصدر قلق للمجتمع الدولي بسبب التوتر السائد والأعمال العدائية هناك. والحالات تتسم بالخطورة الشديدة إلى حد أن هناك - إذا لم تتخذ تدابير وقائية قريباً جداً - خطير تكرار مأساة عام ١٩٩٤، عندما قتل مئات الآلاف من الروانديين بشكل وحشي.

ولا شك في أن من بين المشاكل التي تتطلب إجراء عاجلاً وقوياً مشكلة افلات بعض المجرمين المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا من العقاب. وريثما تحل هذه المشكلة فإن المصالحة الوطنية، الأساسية لتطبيع الحالات في البلد، ستظل من قبيل التمنيات الجوفاء.

ومن هذا المنظور ننظر إلى إنشاء المحكمة الدولية لرواندا. فقد أنشئت استجابة لتصميم المجتمع الدولي على عدم السماح للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأن تمضي دون عقاب وعلى منع أي تكرار لهذه الجرائم مستقبلاً.

وفي الوقت الذي نرحب فيه بإنشاء المحكمة، نأسف مع ذلك لأن إنشاءها قد استغرق وقتاً طويلاً، مما أدى إلى اطالة أمد مشكلة الإفلات من العقاب وأعطى بعض المجرمين الوقت للتحول إلى القيام بأنشطة أخرى ومن ثم الإفلات من العدالة.

وكما يؤكد التقرير المعروض علينا فإن الافتقار إلى الموارد المالية كان مسؤولاً عن تأخير بدء عمل المحكمة. ولم تستطع المحكمة أخيراً أن تبدأ في العمل إلا بفضل الأفعال الجذرية بالثناء لبعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية.

**أهمية تعاون الدول لاضطلاع المحكمة
بمهمتها". (A/51/399 الفقرة ٧٦)**

ولكن هذا التعاون من جانب الدول، وإن كان أساسيا، لا يجوز اعتباره كافيا في حد ذاته لضمان النجاح. ذلك أنه من مسؤولية المحكمة أيضا أن تنظم أعمالها بأكبر قدر ممكن من الفعالية حتى تنفذ المهام الموكولة إليها.

وقد صدرت حتى الآن لوائح اتهام ضد ٢١ شخصا تم إلقاء القبض على ١٣ منهم. وبعد مضي أكثر من سنتين على وقوع المجازر التي أودت بأرواح مئات الآلاف من الأشخاص، يحق لنا أن نتساءل ألم يكن بالإمكان القيام بما هو أكثر من ذلك لاحتياز ومحاكمة جميع المسؤولين عن هذه الفظائع. إن العدالة تتملي علينا، بالطبع، أن نتوخى أقصى درجات الحذر؛ ولو تعجلنا بالأمسور لاستخفافنا بالعدالة. ولكن الحذر لا يمكن أن يكون مبررا لكل تأخير.

وصحيح أن إنشاء مؤسسة من نوع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يصادف صعوبات جمة يصعب التغلب عليها أحيانا. فعلاوة على الصعوبات العملية المشار إليها في التقرير، فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية تعوقه في بعض الأحيان إجراءات بطيئة ناجمة عن حساسية المواجهة بين مختلف النظم القانونية. وفي هذا الصدد، يبدو من الضروري وضع استراتيجية قضائية حقيقة بغية تحسين الإجراءات. علينا اليوم أن نستقي الدروس من هذه الصعوبات كما تغلب عليها بأسرع ما يمكن، لتمكن المحكمة من التركيز على مهمتها الأساسية وهي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا. مما يتعرض للخطر هنا هو مصداقية المحكمة، التي دونها لن تكتسب الاحترام.

والآن، وبعد عودة اللاجئين جماعات في الآونة الأخيرة، أصبحت رواندا تحتاج، أكثر من أي وقت مضى، إلى العدل الذي كلفت المحكمة الجنائية الدولية بإقامته. أولا، لأن لا يعقل أن يفلت المسؤولون عن المذابح من الحكم الذي يستحقونه؛ وثانيا، لأننا لا يمكن أن نأمل في بناء المصالحة الوطنية ذلك البلد، بتركه نهبا لمناخ من الشكوك. وهذا ليس من شأنه إلا أن يؤجج من جديد لهيب الانفعالات وروح الانتقام ودورة العنف.

١٩٩٦، صرّح رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى أنهم تعهدوا بالدعم الكامل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبنقل جميع الأشخاص الذين توجه إليهم عراض اتهام في إقاليهم إلى السلطات القانونية. لذلك فإن رؤساء الدول أعادوا تأكيد تصديهم على التعاون الكامل مع التحقيقات التي تجريها هيئات قانونية مختصة.

هذا التزام جدير بالثناء تعهد به رؤساء دول المنطقة لمساعدة المحكمة على القيام بمهمتها. ونحن نثق بأن التزام المجتمع الدولي سيكون متسقاً بنفس القدر بحيث يمكن للمهمة التي بدأت الآن أن تستكمل أعمالها بنجاح.

السيد وقوز (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
يود وفدي، أولا، أن يشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، السيد كاما، على عرضه هذا التقرير الأول عن أنشطة المحكمة، المنஸور في الوثيقة A/51/399. وهذا التقرير يبدأ باعطائنا مسحا عاما بالتدابير العملية التي اتخذت من أجل إنشاء المحكمة. وهو يتضمن ملخصاً أنشطتها القضائية الأولى. وسيكون التقرير مراراً مفيداً لتقدير التقدم الذي تحرزه المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل.

ومناقشة اليوم تمنعني فرصة للتذكير بأهمية التي أولتها بلجيكا دائماً لإنشاء هذه المحكمة وقبل كل شيء لعملها الفعال. وهذا الالتزام ليس مجرد عبارة طنانة بلا غاية، بل يدعمه اسهام مالي كبير من بلجيكا لمساعدة المحكمة على القيام بمهامها. وبالإضافة إلى هذه المساعدة المالية تمد بلجيكا بيد التعاون القضائي الكامل بسّنها، في شهر آذار / مارس الماضي، قانوناً ينص على تنازل المحاكم البلجيكية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تطلب المحكمة ذلك. وعلى أساس هذا القانون تنازلت السلطات القضائية البلجيكية في ثلاثة قضايا كما يتبيّن من الفقرة ٤٨ من التقرير المعروض علينا اليوم.

ومن الواضح أن دعم المحكمة الجنائية الدولية أساساً إذا أردنا أن نقيم العدل على أحسن وجه وبأسرع ما يمكن. فلا يمكننا أن نسمح للزمن ولتقاعسنا بطميس فطاعة المذابح التي ارتكبت في رواندا. وعليه، تود بلجيكا أن تكرر نداءها لجميع الدول الأعضاء بأن تتعاون بالكامل في أعمال المحكمة. وهذا في الواقع هو ما يطلبه التقرير في خلاصته التي تؤكد على:

على تحقيق قدر من النجاح، واستعادة قدر من القانون والنظام. وهذه الجهود ينبغي مواصلة تشجيعها ودعمها.

وترحب ماليزيا بالجهود الجادة التي اضطاعت بها الحكومة الرواندية في سبيل المصالحة الوطنية وإعادة بناء البلد. وترحب كذلك بجهود البلدان المجاورة ومختلف الشخصيات من أجل تهيئة بيئية مؤاتية لإعادة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة، ومن ثم تشجيع عودة اللاجئين والمشردين.

ومع ذلك، فإن هذه الجهود الرامية إلى إعادة السلام والاستقرار من خلال استتاب القانون والنظام لا يمكن أن تنجح بحق إلا على أساس استعادة ثقة عامة الشعب بسيادة القانون في رواندا. وهذا لا يعني إلا تسليم مرتكبي الإبادة الجماعية في رواندا للعدالة. وهنا تكمن أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا. ويتعين علينا إذن أن نمنع وقوع دورة أخرى من العنف يبدأها من قد يشعرون بأن العدالة أنكرت عليهم فييتولون بأنفسهم تنفيذ القانون انتقاماً لموت أحبابهم، باسم العدالة.

وبالتالي يرحب وفد بلدي بإنشاء المحكمة، ونقدم التهاني على تعين القاضي لايتي كما رئس لها. فقيادته الحكيمية والشجاعة وتجاربه الواسعة وخبرته القانونية ستكون حاسمة حقاً في توجيه المحكمة في دورها الحيوى المتمثل في إعادة إرساء ثقة العامة بحكم القانون في رواندا.

إن الإبادة الجماعية، سواء حدثت في رواندا أم في يوغوسلافيا السابقة، ما هي إلا جريمة ضد الإنسانية، جريمة أدانتها واجبة لأنها تعني الإبادة المنظمة لآخوتنا من البشر لمجرد انتسابهم العرقية أو الدينية. فحيثما تطل برأسها القبيح، تشكل اعتداء على إنسانيتنا المشتركة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يقاومها بكل قوة. ولا يمكن وبالتالي، في هذا الصدد، المغalaة في التأكيد على أهمية هذه المحكمة. فهي، على غرار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أداة لا غنى عنها للتحقيق في أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا، ومحاكمة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم المنافية

ونجاح المحكمة الجنائية الدولية مهم ليس بالنسبة لرواندا وحدها بل أيضاً بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. فتجاربها، إلى جانب تجارب المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ستمكننا بالقطع من تمهيد الطريق لإنشاء محكمة جنائية دولية. ووفد بلدي يدرك مدى تعقد هذه العملية. إلا أنه مقنع بأن هذه المحكمة ستكون أفضل الردود الوقائية على من يصدرون الأوامر عمداً بإبادة مجموعات كاملة من البشر، وأثقين من الحصانة التي توفرها لهم فوضى الحر Cobb.

السيد هاسمي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يشكر وفد بلدي القاضي لايتي كما، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، على التقرير السنوي الأول للمحكمة، الوارد في الوثيقة A/51/399 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

ما زالت المأساة الإنسانية الجنوبيّة التي ألمت برواندا في عام ١٩٩٤ مائلاً وحية في ذهاننا. لقد شهر العالم كيف أرتكبت في فترة لا تتعذر ثلاثة أشهر، من نيسان/أبريل إلى تموز/ يوليه ١٩٩٤، وبعد انهيار القانون والنظام في البلد، جريمة إبادة جماعية طائشة راح ضحيتها قرابة ٥٠٠٠٠٠ من أرواح البشر، وأدت إلى تشريد ٣ ملايين شخص من ديارهم، كان مآل نصفهم مخيّمات للاجئين في البلدان المجاورة. وما زلت نشهد حتى اليوم الآثار التي فاضت عن تلك المأساة الإنسانية المروعة وطالبت بلداناً مجاورة مثل بوروندي وزائير حيث شاهدنا مصادمات عنيفة وعمليات قتل عشوائية مماثلة.

وعندما بدأ المجتمع الدولي يستوعب شيئاً فشيئاً ما كان يجري، قام بتبعة مختلف أشكال المساعدة بغرض إحلال شيء من القانون والنظام في رواندا وغيرها من البلدان المتضررة من هذه المأساة. ونحن نثنى على الجهود التي اضطلع بها المجتمع الدولي، وفي مقدمته الأمم المتحدة، لمدد يد العون وتقديم المساعدة الفوثية. وقد شهدنا مؤخراً طوابير اللاجئين المتدفقين من زائير عائدین إلى الأماكن التي فروا منها في البداية، مما يدل

ذرعاً بما تعتبره تقدماً بطيئاً في عمل اللجنة. ومع ذلك، نناشد الجميع التحلي بالصبر وتقديم دعمهم القيم الذي لا غنى عنه إلى المحكمة. وإذاً أن عدم التعاون مع المحكمة على أساس التقييم السلبي لأدائها يمكن أن يتحول إلى نبوءة ذاتية التحقق.

وألمانيا تؤيد كل من يحثون على ضرورة استخدام جميع الوسائل المتاحة لتسريع عمل المحكمة. وأية عقبات قد تقف في طريق التنفيذ السريع لعمل اللجنة يجب دراستها وإزالتها. لأن ما يتعرض للخطر ليس مصداقية المحكمة وحدها، وإنما أيضاً مصداقية الأمم المتحدة، التي أنشأت المحكمة، عن طريق مجلس الأمن التابع لها، وأكدت مجدداً في عدد من القرارات التزام جميع الدول بالتعاون معها تاماً. وتتعرض للخطر أيضاً مصداقية المجتمع الدولي بأكمله، الذي يحق لرواندا أن تتوقع منه مساهمة معقولة وفعالة في المحاكمة الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية. ويجب إيجاد الطرق اللازمة لتحسين التعاون بين المحكمة والحكومات المعنية.

ولا تزال حكومة بلدي تقدم تأييداً لها السياسي ودعمها المادي للمحكمة. والمدعى العام، الذي ستنتدبه حكومة بلدي، والذي اكتسب خبرة قيمة بوصفه عضواً في عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا، سيشغل منصبه مع سلطات الادعاء في كيغالي بنهاية هذا الأسبوع. وقد أوعزت إلى حكومة بلدي بأن أنتهز هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى عن التزام ألمانيا الثابت إزاء المحكمة ومقصدها، ألا وهو تحقيق العدالة ووضعها موضع التنفيذ العملي.

وتهدف ألمانيا بجميع الدول أن تقدم تأييداً لها النشط إلى المحكمة. وفضلاً عن ذلك نعرب عن شكرنا لجميع الدول التي أثبتت، في حالات منفردة، استعدادها للتعاون مع المحكمة. ونعرب عن تقديرنا الخاص لجمهورية تنزانيا المتحدة بوصفها البلد المضيف للمحكمة.

ليس هناك بديل للمحكمة، إذاً ما كان لنا أن تتغلب على وصمة الإبادة الجماعية التي لا تزال تعترض طريق المصالحة في رواندا. فهذه الفرصة يجب ألا تُضيع.

لإنسانية. والمحكمة هي بمثابة ضمير المجتمع الدولي، وهي مظهر من مظاهر الاستنكار الأخلاقي للإنسانية إزاء هذه التعديات على المعايير والأخلاق الحضارية. ومن الأهمية بمكان أن تنجو المحكمة عملها بنجاح وفعالية لكفالة أن تتم معاقبة المذنبين عن طريق الإجراءات القانونية الواجبة بدلاً من أن تتم من خلال عمليات ثأرية متفرقة أو منظمة لا تؤيد إلا إطلاق العنان لدورات عنف متجددة.

وإن المحكمة جديرة بالثناء على العمل الذي أجزته لأنها تمكنت، رغم العقبات والتحديات العديدة والقيود الخطيرة، المالية وغيرها، من إحراز تقدم لا يستهان به بفضل التزام وتفاني العاملين فيها. وهي تستحق من المجتمع الدولي كل الدعم والتشجيع - سواء كان معنوياً أو سياسياً أو مالياً - حتى يمكنها الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة. وعجزها عن القيام بذلك سيكون بمثابة عريضة اتهام بأننا نفتقر إلى العزيمة الجماعية والالتزام الجماعي بالقيام بما نؤمن بأنه الصواب.

السيد هينز (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
السيد الرئيس، اسمحوا لي بأن أعرب - عن طريقكم - عن تقديرني العميق لتقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولتقديم رئيس المحكمة له.

إن ألمانيا تعي تماماً الوظيفة البالغة الأهمية للمحكمة. ونرى أن نجاح المحكمة في عملها شرط مسبق للمصالحة الوطنية في رواندا. ومن الجوهرى للمحكمة أن تدلل على أن أعمال الإبادة الجماعية، أيا كان الجانب الذي قد تكون ارتكبت فيه، لن تفلت من العقاب. فالعمل السريع الفعال مطلوب لإقناع أسر الضحايا بأن العدالة، وليس الثأر، هو النظام السائد، فالعدالة وحدها هي التي يمكن أن توقف تصعيد الأخذ بالثأر.

وألمانيا تقدر المنجزات التي حققتها المحكمة حتى اليوم: فقد نظر في ٢٨ قضية، وجهت في ٢١ منها عرائض اتهام؛ ويجري حالياً احتجاز ١٢ شخصاً مشتبهاً بهم في أروشا وفي أماكن أخرى؛ وبوشو بثلاث محاكمات.

ومع ذلك، تدرك ألمانيا أيضاً المصاعب التي تكتنف عمل المحكمة. ونحن نفهم أن بعض الحكومات تضيق

دائمة في المستقبل، وهذا مشروع يجري العمل على تنفيذه، وقد عرضت إيطاليا أن تستضيف بشأنه مؤتمراً دبلوماسياً في عام ١٩٩٨ لاعتماد نظام أساسي لتلك المحكمة.

وفي الختام، أسمحوا لي بأن أعرب مرة أخرى عن التزام بلدي الراسخ بدعم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

السيد أوباليجورو (رواندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود، في البداية، أن أعرب عن امتنان حكومة بلدي لرئيس المحكمة الدولية لرواندا لتقديمه التقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى الجمعية العامة (A/51/399) وأود أيضاً أن أعرب، نيابة عن حكومة بلدي، عن تقديرنا الخاص لبيانات التضامن، والتشجيع والتعاطف التي أعربت عنها الدول الأعضاء هنا اليوم.

والآن وقد بدأت المحكمة الدولية لرواندا، بعد تأخير خطير محبط، المحاكمات التي طال انتظارها عن جرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا، نعرف جميعاً أن هذا سيكون اختباراً حاسماً للالتزام المحكم بأن تتناول بفعالية قضايا الإبادة الجماعية في رواندا.

و قبل سنتين، عندما كانت القيادة السابقة في رواندا والميليشيات التابعة لها، التي قامت بعمليات الإبادة الجماعية، تذبح ما يزيد على مليون من المواطنين في رواندا، فإن التقارير الواردة عن عمليات الاغتصاب المنظم كوسيلة من وسائل الحرب لم تحظ باهتمام يذكر. وتبيّن من استقصاء أجرته وزارة شؤون الأسرة والمرأة في رواندا في العاصمة كيغالي وفي مناطق أخرى أنه تم خلال أزمة الإبادة الجماعية اغتصاب ما يقدر بأكثر من ٧٠٠٠ فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ٦٥ سنة. وفي جميع المناطق التي قامت فيها الميليشيات بذبح المواطنين، قام أفراد هذه الميليشيات أيضاً باغتصاب النساء. ولن يعرف على الإطلاق العدد الحقيقي للنساء اللاتي اغتصبن لأن معظم ضحايا الاغتصاب يؤثرون السكوت إما نتيجة للصدمة التي يصبن بها، أو لشعورهن بالخجل والمرارة إزاء المجتمع. لقد اغتصبت بعض النساء من قبل عصابات وأرغمن بعضهن على مشاهدة أفراد أسرهن وهم يقتلون ثم اغتصبن، وأخذت بعض النساء سبايا حرب وأجبرن على العيش في منازل الرجال الذين

السيد بوليتى (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود، أولاً أنأشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رئيس القضاة لائيتي كاما، على تقديميه الشامل والمعمق للتقرير الأول عن نشاط المحكمة الدولية.

ويبرز التقرير التقدم الذي أحرزته المحكمة في العام الأول من وجودها والتحديات التي لا تزال تواجهها إذا ما كان لها أن تنهض بأعباء الولاية التي ناطها بها مجلس الأمن. ويسرنا أن نلاحظ أن المحكمة أصبحت تعمل وأن أنشطتها القضائية قد بدأت. لقد أصدرت وأكدت عرائض الاتهام. وقبض على الأشخاص المتهمين ومثلوا لأول مرة أمام المحكمة. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمات الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، نود أن نؤكد مجدداً هنا دعم إيطاليا القوي والثابت لعمل محكمة رواندا.

ويقدم التقرير سرداً للمشاكل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في القيام بوظائفها. وكما ذكر رئيس القضاة كاما، فإن تعاون الدول له دور حاسم في تيسير عمل المحكمة. وهذا التعاون يمكن أن يحدث على مستويات مختلفة، ويشمل المساعدة المالية والمادية؛ والتعاون الفعال بين المحكمة والسلطات القضائية الوطنية وسلطات الشرطة؛ وسن تشيريات منفذة تمكن الدول من التعاون مع المحكمة. ونحن نتفق على الرأي الذي أعرب عنه في التقرير ومفاده أنه بغير الوفاء بهذه المهام، يجب أن تعطى المحكمة الوسائل الكافية وأن تلتقي الدعم الكامل من المجتمع الدولي.

وتدعو إيطاليا باستمرار إلى ضرورة إجراء محاكمة فعالة والمعاقبة، على المستوى الدولي، على أعمال الإبادة الجماعية وسائر الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها دور بالغ الأهمية تقوم به في هذا الصدد، وإيطاليا ملتزمة بإنجاجها. وعلاوة على ذلك، وهذه النقطة أكد لها متكلمون عديدون اليوم، فإن خبرة محكمة رواندا، مثل خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ينبغي اعتبارها من أهم العناصر في إنشاء محكمة جنائية دولية

جلسات الاستماع. ولم يتم بعد تسليم هؤلاء المجرمين إلى حكومة رواندا أو إلى المحكمة الدولية لرواندا، مع أن كلتا الجهات طلبت تسليمهم إليها لمحاكمتهم.

لقد اخترت هذه الحالة لأن بين مدى ضرورة توفر الإرادة السياسية للدول الأعضاء والمجتمع الدولي لنجاح المحكمة الدولية لرواندا. لقد أبدت بعض الدول الأعضاء قدرًا من الإرادة السياسية يحتذى به بالقيام بعملية المتابعة الواجبة لتعهداتها الدولية الواردة في فتاري مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) الذي أنشأ المحكمة الدولية لرواندا، و ٩٧٨ (١٩٩٥) الذي يتناول، في جملة أمور، مسألة احتجاز الأشخاص، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجانس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. ولزمنت بعض الدول الأعضاء الأخرى الصمت كما لو كانت الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في بلد أفريقي صغير، ليست ذات أهمية بالنسبة لها.

ويسعدنا أن رئيس المحكمة أخذ زمام المبادرة بالاتصال بالأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية طالبا منه أن ينقل نداء المحكمة الدولية إلى جميع الدول الأفريقية وأن يطلب إليها الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لرواندا. ويسعدنا أيضاً أن الرئيس سيرسل قريبا رسائل مماثلة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق ببعض الجوانب الفنية للتقرير المعروض علينا، أود أن أعلق على ما يأتي: فيما يتعلق بحماية الشهود يسعدنا أن شعبة مساعدة الشهود قد أنشئت أخيراً في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٩٦، على الرغم من أنها لم تكن قائمة لفترة سنتين وأن عدداً كبيراً من الناجين من عمليات الإبادة الجماعية والذين يعتبرون شهوداً رئيسيين قتلوا في حملات التسلل التي قام بها جيش الإبادة الجماعية السابق من شرق زائير. ونتيجة لذلك انحنت أدلة موضوعية. ونأمل أن تعمل شعبة مساعدة الشهود بفعالية وأن يمتد عملها ليشمل الجرائم المتصلة بالجنس مثل جرائم الاغتصاب التي لم ينظر فيها حتى الآن باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بتنفيذ التوجيهات المتعلقة بانتداب محامي دفاع، يسعدنا أنه يحرى الآن متابعة هذا الطلب الذي قدمناه في العام الماضي. الواقع أنه من الضروري

اغتصبوهن. وفي الوقت الذي لا تزال المحكمة الدولية لجرائم الحرب، في لاهي تواصل التحقيق في الفضائح التي ارتكتب وتسعى إلى توجيه الاتهام إلى منتهكي حقوق الإنسان، لا بد من أن تعطى أولوية جديدة لأصوات هؤلاء الضحايا.

إن ٧٠ في المائة من شعب رواندا اليوم من النساء، و ٦٠ في المائة منهن أصبحن أرامل. والبعض منهن ضحايا جرائم لا غثصاً ويجبرن على الدعارة ويجبرن على الحمل وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة التي استخدمت كأدوات جرائم ضد الإنسانية، وفي الإبادة الجماعية.

تود حكومة بلدي أن تغتنم هذه الفرصة لتشيد بالقضائية الكندية لوزير اربور التي حلّت محل ريتشارد غولدستون من جنوب إفريقيا في منصب المدعي العام الرئيسي لكلا المحكمتين، محكمة رواندا ومحكمة يوغوسلافيا. وفي ضوء خبرتها الممتازة في مجال عملها فإننا على ثقة من أنها ستواصل السير على خطى القاضي غولدستون وستبذل أقصى جدها للتعجيل بمحاكمة مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية وستولي اهتماماً خاصاً للجرائم المتعلقة بالجنس.

وكما ورد في تقرير المحكمة الدولية لرواندا، فإن المحكمة في السنتين الماضيتين ركزت أساساً على إنشاء الهيكل الأساسي القانوني والمادي اللازم لإحراز تقدم صحيح في أنشطتها القضائية وبذء المحاكمات. إلا أن تلك المرحلة استغرقت وقتاً طويلاً، مما جعل بعض الذين نجوا من أعمال الإبادة الجماعية يفقدون الأمل في هيكل المحكمة الدولية لرواندا وفي مقصد ها وهدفها.

أود أن أسوق مثلاً واحداً على الإخفاقات الكبيرة للمحكمة الدولية لرواندا. فكما يذكر التقرير أصدر القاضي اسبرغن بتاريخ ١٧ أيار / مايو ١٩٩٦ أربعة قرارات بالاحتجاز المؤقت لفترة ٣٠ يوماً لأربعة من المخططين الرئيسيين لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية المعروفة جيداً في رواندا. وهم السادة تيونست باغوزورا، وأندريله آتاغيورا وفردريند ناهيمانا، وأناتولي نسينغو يومبا، وكانت تحتجزهم جميعاً السلطات الكاميرونية. وبعد عقد جلسة استماع بين محامي الدفاع والمدعي العام مدد احتجازهم لفترة أخرى مدتها ٣٠ يوماً. ولا تزال المراوحة مستمرة اليوم، حيث تجري تمهيدات أخرى وتؤجل

إلى أقصى حد أن يجري على نحو كامل تقصي الحالة المالية للمشتبه في قيامهم بأعمال الإبادة الجماعية مثل توفير محامي دفاع لهم، ذلك لأن المخططين الرئيسيين لأعمال الإبادة الجماعية يمكنون ثروات طائلة نتيجة لقيامهم بنهب الاقتصاد الوطني في رواندا منها كاملا خلال أزمة الإبادة الجماعية.

وفيما يتعلق بالاحتجاز المؤقت للمشتبه فيهم، نشعر بالإحباط الشديد من جراء الموقف الرجعي الذي ساد خلال المحاكمات الأولى التي جرت. فعندما تؤجل جلسات الاستماع على نحو مستمر على الرغم من وجود أدلة كافية ضد المتهمين الحاليين الذين تحتجزهم المحكمة في أروشا، يتساءل المرء عما إذا كان هذا مناسبا.

وفيما يتعلق بتفويض الأمين العام للسلطة في التوظيف، يؤسفنا أن التأخير في التوظيف قد أثر بالفعل على بدء ومتابعة بعض جوانب المحكمة الدولية لرواندا. وقد اشتكى وفد رواندا رسميًا من هذا الأمر في بداية هذا العام، في ٧ أيار / مايو ١٩٩٦، في الجلسة ٥٧ للجنة الخامسة. ونتساءل عن السبب في استمرار عدم فهم مدى ما نشعر به من أسى إذ نعلم أن هذه المشكلة لا تزال تسمم في إبطاء تعيين الموظفين المناسبين. إننا نحث الأمين العام للأمم المتحدة على تفويض السلطة للمحكمة فيما يتعلق بمسائل الموظفين. إن هذه الخطوة من شأنها أن تمكن من الانتهاء السريع من عملية التحقيق ومن ثم تسمم في الإسراع في عملية المصالحة.

وأود أن أختتم ببيان بأن أسجل رسميا امتنان رواندا للبلدان التي أسهمت بسخاء في توفير الموظفين والموارد المادية والمالية للمحكمة الدولية لرواندا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم بنظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠